جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

النظام القانوني لجرائم الصرف ودور إدارة الجمارك في الحد منها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- حشاني محمد.

إشراف الأستاذ:

- لغلام عزوز

السنة الجامعية: 2017/ 2018

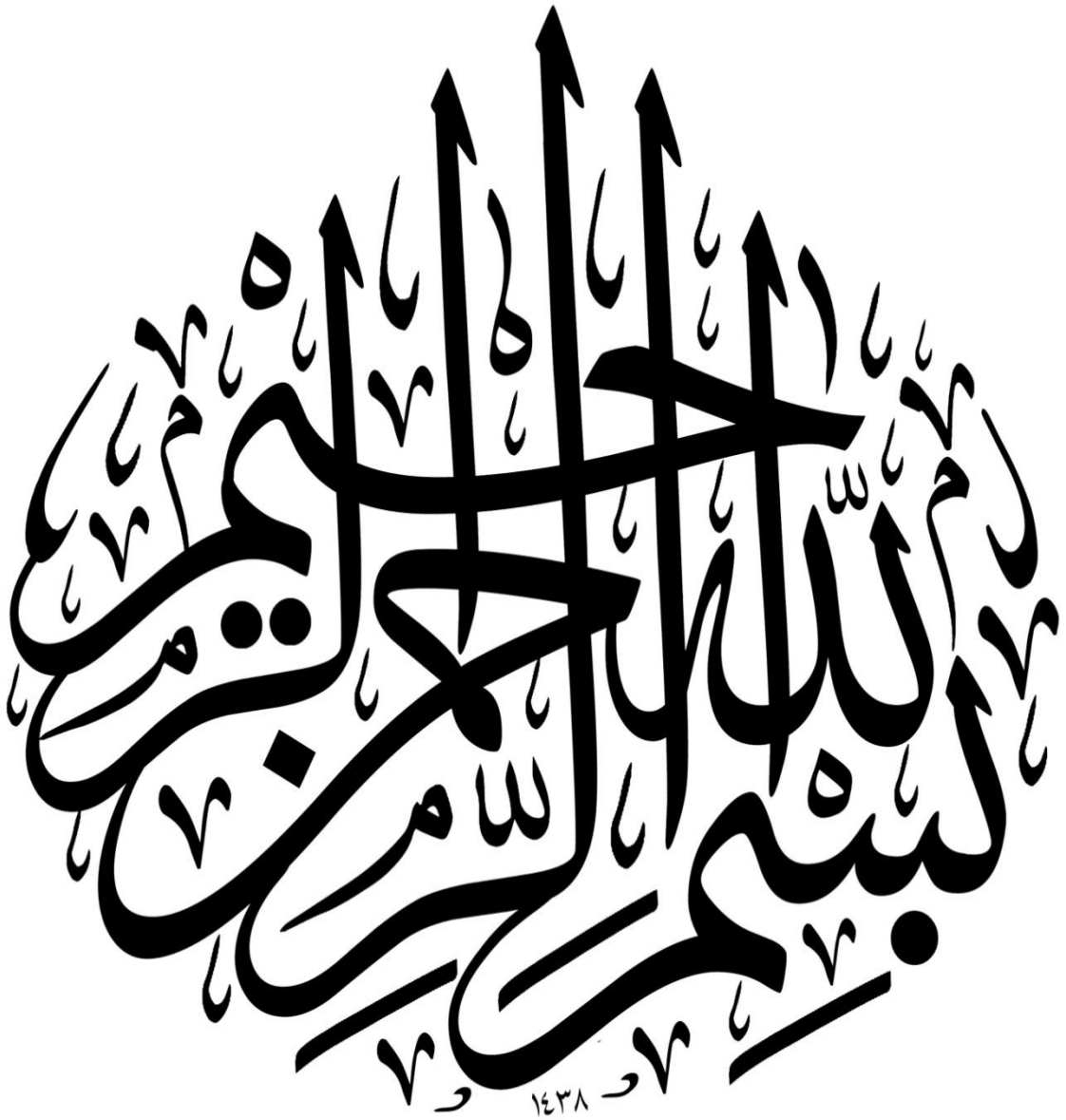
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ العلق : **١ - ٥**

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، الذي أنار لي دربي ووفقني في إنجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير و العرفان إلى الأستاذ الفاضل "لغلام عزوز"

لتأطيره و إشرافه على هذا العمل المتواضع أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك

وأن يكتبني و إياك من طلبة العلم

دون أن أنسى توجيه آيات الشكر و الإمتنان إلى :

أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة وعلى ما بذلوه من مجهود في سبيل توجيه النصح لي، و إلى كافة أساتذتي بقسم الحقوق – جامعة غرداية –

الذين أفاضوا بعلمهم خلال مساري العلمي لنيل شهادة الماستر

فبارك الله فيكم وجزاكم عنا خير الجزاء

محمد بن إبراهيم

الإهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾

سورة الإسراء، الآية ٢٤

إلى من ينتابني فخر عندما أتبع إسمي بإسمه وعلمني النجاح والصبر دمت لي فخرا أسمو وأعلو به أبي إبراهيم.

إلى من هي في الحياة حياة، إلى الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء، إليك ينحني الحرف حبا وإمتنان

إليك أغلى الحبايب أمي .

إلى من أكرمني الله بهم القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي كل بإسمه

أخص بالذكر أختي الغالية فاطمة ألبسها الله ثوب الصحة والعافية إلى الأصهار جميعا.

إلى من تحلو و تميزوا بالوفاء في دروب الحياة، الحلوة و الحزينة، إلى من كانوا معي على طريق

النجاح و الخير صاحبة الفضل الفاضلة زعرور آسيا.

إلى الزميلة والأخت في الله حشاني نجية.

إلى كل من آزرني وساعدني، وتمنى لي الخير، ودعا لي بظهر الغيب، إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل المتواضع .

محمد بن إبراهيم

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.ج.ف: قانون الجمارك الفرنسي.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

دج: الدينار الجزائري.

م: المادة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ب.ط: بدون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.م.ن: دون مكان نشر.

Abréviations en langue française :

CDF : Code des Douanes Français.

CPPF : Code des Procédures Pénales Français.

CPF : Code Pénal Français.

Ibid : Ibidem, (citée dans la référence précédente).

P : page.

N° : Numéro.

ملخص:

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تستقطب اليوم اهتمام الاقتصاديين، أصحاب القرار و الدارسين من منطلق أنها تشكل خطرا على النظام الاقتصادي و المالي للدولة.

و تشهد هذه الجرائم تزايدا رهيبا في السنوات الأخيرة. حيث استغل مرتكبوها إدراج أنظمة جبائية تفضيلية ضمن النظم التي تسيرها إدارة الجمارك (كتحفيزات ترقية الاستثمار، اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي و المنطقة العربية، إعفاء بعض السلع من الحقوق و الرسوم ...) و استعملتها كغطاء لتحويل الأموال بطريقة غير شرعية.

لأجل التصدي لهذه الجرائم، خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص يتمثل نصه المرجعي في الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/08/22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم،

عرف هذا النص تعديلات كثيرة عكست توجه المشرع الجزائري إلى إحاطة هذا النوع من الجرائم بنظام خاص و إخضاعه لسلطة البنك المركزي (كسلطة مختصة) بهدف التحكم فيها. حيث كان كل تعديل يقلص من دور إدارة الجمارك و يعزز من دور البنك المركزي.

غير أن أرض الميدان خالفت هذه الرؤية و أثبتث أنه لا يمكن الاستغناء عن دور مصالح الجمارك في مكافحة جرائم الصرف بالنظر إلى موقعها على الحدود و مرور كل عمليات التصدير و الاستيراد عبر مكاتبها إضافة إلى خبرتها في محاربة الجرائم الاقتصادية و تحكمها في أدوات و مناهج الرقابة.

الكلمات المفتاحية: جريمة اقتصادية، الجريمة المنظمة، قانون الجمارك الجزائري، حركة رؤوس الأموال، النقد، الصرف.

Résumé:

Au regard des effets néfastes que les infractions de changes peuvent avoir sur les équilibres des systèmes économique et financier de l'État, elles acquièrent, actuellement, l'attention des économistes, des décideurs et des universitaires .

Le nombre enregistré des infractions de change connait, ces dernières années, une augmentation remarquable. Les fraudeurs ont su comment profiter de l'introduction des régimes fiscaux préférentiels (dispositifs d'incitation à la promotion de l'investissement, les accords de partenariat avec l'UE et les pays arabes, l'exonération de certaines marchandises des droits et taxes à l'importation ...) pour réaliser des transferts illicites des capitaux à l'étranger.

Afin de faire face à ces crimes économiques, le législateur algérien a consacré un régime juridique spécial, à partir de l'ordonnance n° 96-22 de 22/08/1996 modifiée et complétée relative aux infractions de la législation et la réglementation de change et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger.

Ce texte de référence a connu de nombreux amendements reflétant la volonté du législateur algérien d'encadrer ce type de crimes par un régime particulier en le soumettant à l'autorité de la Banque Centrale. En effet, à l'occasion de chaque amendement, le rôle des services des douanes est réduit et le rôle de la Banque centrale est renforcé.

Toutefois, la réalité du terrain a visiblement contredit cette vision et a montré que le rôle des services des douanes dans la lutte contre les infractions de change ne peut être écarté en raison de leur présence permanente au niveau des frontières où toutes les opérations d'import –export passent, l'expérience acquise dans la lutte contre les crimes économiques et la maîtrise des outils et des méthodes de contrôle.

Mots-clés: crime économique, crime organisé, droit douanier algérien, mouvement de capitaux, argent liquide, le change.

Summary:

In view of the harmful effects that foreign exchange offenses can have on the equilibrium of the state's economic and financial systems, they are currently gaining the attention of economists, policy-makers and academics.

The recorded number of foreign exchange offenses has increased in recent years. Fraudsters have learned how to take advantage of the introduction of preferential tax regimes (incentive schemes for investment promotion, partnership agreements with the EU and Arab countries, the exemption of certain goods from duties and taxes on import ...) to make illicit transfers of capital.

In order to face these economic crimes, the Algerian legislator has dedicated a special legal regime, starting from the ordinance n ° 96-22 of 22/08/1996 modified and completed relating to the offenses of the legislation and regulation of foreign exchange and capital movements to and from abroad.

This reference text has undergone numerous amendments reflecting the will of the Algerian legislator to regulate this type of crime by a special regime by submitting it to the authority of the Central Bank. Indeed, on the occasion of each amendment, the role of the customs services is reduced and the role of the Central Bank is strengthened.

However, the reality on the ground has obviously contradicted this view and has shown that the role of the customs services in the fight against foreign exchange offenses can not be ruled out because of their permanent presence at the borders where all the import operations -export pass, the experience gained in the fight against economic crimes and the mastery of tools and methods of control.

Keywords: economic crime, organized crime, Algerian customs law, movement of capital, cash, exchange.

مقدمة

تتميز البلدان النامية بجملة من المعطيات التي تؤثر على سوقها المالية فهي تعاني من ضعف عملتها الوطنية وهشاشة نظامها المالي وبتواجد سوق موازية تنافس السوق الرسمية وتؤثر عليها.

ولعل أهم خاصية أنها تفتقر إلى الموارد بالعملة الصعبة لضعف صادراتها مما يحد من حجم إحتياطي الصرف لدى بنوكها المركزية لذلك عادة ما يكون التسيير العقلاني للموارد المتاحة من العملة الصعبة وطنيا هاجس للبنك المركزي في هاته الدول لاسيما لما تكون هذه الدولة منفتحة إقتصاديا بإعتبار أن حرية التجارة القائمة على الإستيراد أكثر من التصدير تستنزف موارد الدولة من إحتياطي الصرف بالعملة الصعبة لديها.

وعليه فإن كثيرا ما تأخذ جرائم الصرف حيزا هاما من اهتمام هاته الدول بل هاجسا حيث تحيطها بصرامة الرقابة بهدف والوقاية وتشديد العقاب بغية الردع لمالها من أثر على التوازنات الإقتصادية وإحتياطي الصرف وقيمة العملة الوطنية كرمز من رموز سيادة الدولة وعلى التنمية الإقتصادية ككل.

لذلك فهي تعتبر من أخطر الجرائم الإقتصادية التي لم تقتصر على تهديد الأمن الوطني فحسب بل تعدته وباتت تهدد الأمن الدولي كذلك خاصة وأنها تتخذ صورا مختلفة متجددة بإستمرار في ظل العولمة الإقتصادية التي صارت بيئة مناسبة لتنامي الإجرام الإقتصادي والمالي على الصعيدين الوطني والدولي.

لم تبقى الجزائر بمنأى عما يحدث في العالم فهي تتقاسم ودول العالم الثالث كل المؤشرات التي ساعدت في بروز ظاهرة جرائم الصرف التي عرفت تناميا رهيبا في السنوات الأخيرة.

ولأجل حماية إقتصادها سعت الجزائر إلى وضع جملة من التدابير تشكل في مجملها الإطار القانوني للرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عززها شق التجريم والعقاب

المقرر لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال والذي جاء بقواعد غير مألوفة في القانون العام من حيث التجريم والمسؤولية والعقاب دون إغفال خصوصية المعاينة والمتابعة.

ولأن جرائم الصرف متطورة بإستمرار لكونها قابلة للتكيف مع المعطيات الإقتصادية ومعطيات التجارة الخارجية والسوق المالية حاول المشرع الجزائري مجاراتها ومسايرة التطورات الحاصلة بالتعديل المستمر للإطار التشريعي لهذه الجرائم في محاولة لتطويقها.

فبعد أن كانت جريمة مختلطة جمركية إقتصادية أصبحت جريمة إقتصادية ذات طابع خاص[1] أخضعت رويدا رويدا لسلطة البنك المركزي كسلطة مختصة فيما يخص تعريفها ومتابعتها والتصالح بشأنها بالإضافة إلى خصوصيات المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة لها وفي خضم ذلك كان المشرع الجزائري يقلص من دور إدارة الجمارك في معاينة ومتابعة هذه الجرائم.

غير أنه ولما كانت إدارة الجمارك تضطلع بدور إقتصادي فعال لكونها تراقب شرعية عمليات التجارة الخارجية وتضمن التطبيق السليم للقوانين والأنظمة وتعمل على محاربة الجرائم العابرة للحدود والجريمة الإقتصادية وعلى رأسها جرائم الصرف إذ تشكل مصالح الجمارك حاجزا منيعا في وجه كل محاولات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي صورة كانت سواءا نقود أو سندات أو قيم ووسائل دفع أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة، إذ يتجلى دور إدارة الجمارك في قمع جرائم الصرف ونقل الأموال بطريقة غير شرعية وإستنزاف إحتياطي الصرف من العملة الصعبة من خلال ممارسة السلطات الممنوحة لها والقيام بالمهام المسندة لها بموجب قانون الجمارك الذي أعطى إمتيازات لإدارة الجمارك وعزز دورها وجعلها قطبا أساسيا يعتمد عليه في المكافحة والتصدي لهاته الجرائم لما تملكه هاته الإدارة من تأهيل وآليات قانونية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومه ، الجزائر، سنة2003، ص157-158.

تتمحور دراستنا على بيان الطبيعة القانونية الخاصة لجرائم الصرف والأحكام الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري الذي إستحدث آليات جديدة للتصدي لهاته الجريمة نظرا لخطورتها والسمات التي تتصف بها من حيث أركانها وطبيعة الجزاءات التي تقررت حيالها، وتسليط الضوء على الدور المنوط لإدارة الجمارك والصلاحيات المخولة لها للتصدي لهذه الجريمة من أجل الحفاظ على الإقتصاد الوطني وصون مقومات الدولة.

فرغبة منا لإدراك كل ما سبق ذكره ساقنا الأمر إلى **طرح الإشكالية التالية:**

ماهي الطبيعة القانونية لجرائم الصرف ؟ وفيما يتمثل دور إدارة الجمارك في الحد منها؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من **التساؤلات الفرعية:**

- ماهي العناصر التي تضفي على جريمة الصرف الخصوصية مقارنة بغيرها من الجرائم؟
- هل تملك مصالح الجمارك الوسائل والآليات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم ؟
- ماهي مكانة وحيز إدارة الجمارك ضمن المتدخلين الآخرين للحد من هذه الجرائم؟

للإجابة على هذه الإشكالية تنبنى الدراسة على **الفرضيات التالية:**

- جريمة الصرف متعددة المحل والصور والأثار لابد أن تكون لها طبيعة خاصة ونظام قانوني خاص.
- جريمة الصرف تبقى في الاصل مرتبطة بحركة التجارة الخارجية وتدفق رؤوس الأموال وبالتالي فهي في تماس مباشر مع مصالح الجمارك.
- لابد أن يكون لمصالح الجمارك دور متميز في التصدي لها إنطلاقا من تدخلها المباشر مع عمليات التجارة الخارجية.

خطة الدراسة تستدعي احترام إطار منهجية البحث العلمي، و لأجل استيفاء الموضوع حقه وسعيا منا أن تكون الدراسة موضوعية ومحققة للأهداف المتوخاة ومن خلال طبيعة

موضوع المذكرة المتعلق بجريمة الصرف ودور إدارة الجمارك في الحد منها ولما يكتسيه الموضوع من الطابع الخاص الذي ينفرد بها عن باقي الجرائم المنظمة فكان لزاما التركيز على هذه الخصوصية التي جاء بها المشرع الجزائري.

بغية الإحاطة بكل جوانب الموضوع والوقوف على أهم ملامح وأبعاد جريمة الصرف والوصول إلى النتائج المبتغاة ارتأينا لتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه لإبراز الإطار المفاهيمي لجريمة الصّرف وفق مبحثين ففي المبحث الأول نتعرض من خلاله إلى النظام القانوني لجريمة الصرف ونخصص المبحث الثاني لأركان الجريمة إنطلاقا من الركن المادي و الركن المعنوي وركنها الشرعي.

أما الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان الجوانب العملية لجريمة الصرف ودور إدارة الجمارك في الحد منها نقسمه إلى مبحثين سنعالج في المبحث الأول الإجراءات الخاصة بمعاينة ومتابعة جرائم الصرف وسنتطرق في المبحث الثاني دور إدارة الجمارك في الحد من جرائم الصرف من خلال التطرق لأشكال جرائم الصرف التي تعاينها إدارة الجمارك في المبحث الأول وكذا السلطات والآليات المتاحة لإدارة الجمارك لمواجهة جرائم الصرف كمبحث ثاني.

وتكمن **أهمية دراسة** جرائم الصرف أو بالأحرى ما يطلق عليها مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في كونها لم تكن محط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدارسين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري فلا تزال جرائم الصرف من أبرز الجرائم غموضا سيما أنها تثير العديد من التساؤلات تتمحور أساسا حول خصوصيات هذه الجريمة وما إذا كانت تخضع من حيث التجريم والعقاب للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والبحث في جريمة الصرف كونها تجمع بين الصفات المالية والاقتصادية والجمركية والجزائية في آن واحد يستدعي البحث في ميادين شتى كالاقتصاد، الجباية المالية، قانون الجمارك، القانون الجنائي.

إن الطابع المتميز لإدارة الجمارك كإدارة سيادية تتمتع بسلطات غير مألوفة في القانون العام ودورها في الحد من جرائم الصرف من خلال ممارسة كل صلاحياتها الرقابية على حركة رؤوس الأموال من والى الخارج بإتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات بهدف حماية الإقتصاد الوطني بفرض رقابة خاصة على حركة رؤوس الأموال عند الإستيراد والتصدير لأجل مكافحة الجرائم الواقعة على حركة رؤوس الأموال.

حيث أن إدارة الجمارك تعد أكثر المصالح المعنية بمتابعة الجرائم الاقتصادية قدرة على استكشافها ووعيا بخطورتها نظرا لتواجدها في صميم العمل الجمركي.

وبناء على ما تقدم تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع في أن تنال جريمة الصرف حظا وافيا من البحث من خلال النظام القانوني الذي رسمه لها المشرع الجزائري وكذا الدور الفعال لإدارة الجمارك حيث نسجل ندرة المؤلفات التي تناقش هذا الموضوع لإعتبار الطابع التقني لهذه الجريمة، وما يتسم به التشريع من عدم استقرار، نتيجة ما يعرفه من تقلبات سريعة تجعل مواكبته مهمة صعبة.

ويمكن الإشارة إلى أهمية دراسة الموضوع من ناحيتين:

1- الناحية القانونية :تسمح هذه الدراسة بالإلمام بالخصائص القانونية والأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الصرف في التشريع الجزائري من خلال تسليط الضوء على الطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم وتوضيح اللبس الذي يشوبها.

2- الناحية العملية: تساعد هذه الدراسة في تعميم الفهم و إدراك دور إدارة الجمارك العملياتي الميداني للحيلولة دون المساس بالمصالح الحيوية للدولة، والتصدي لكل ما من شأنه إستنزاف أموال الخزينة العمومية.

وترجع **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الأسباب الذاتية تتمثل فيما يلي:

- اهتمامي الخاص بالموضوع، لكونه يندرج ضمن مجال عملي في إدارة الجمارك كضابط محقق وفي صميم المهام الموكلة لقطاع الرقابة اللاحقة للجمارك الجزائرية.
- ميلنا إلى البحث والتعمق أكثر في مثل هاته الجرائم لكونها في نطاق تخصصنا بالإضافة إلى محاولة إستلهام التحديات والعوائق التي تواجه قطاع الجمارك في ظل الرهانات الإقتصادية.
- بروز لافت لجرائم الصرف وإتخاذها صور وأساليب والتميز الذي أولاه المشرع الجزائري لها لطبيعتها الخاصة.

وأما الأسباب الموضوعية فتكمن فيما يلي:

- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي من شأنها تبيان الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف وما يميزها عن غيرها من الجرائم.
- التنامي الرهيب لهاته الجريمة التي صارت لها تداعيات خطيرة على الدولة.
- المساهمة ولو بالقدر القليل في تبيان الدور الجوهري لإدارة الجمارك في الحد ومكافحة هاته الجريمة وهذا مالم يعطى حقه في دراسات سابقة.

وتتمثل **أهداف الدراسة** فيما يلي:

- معرفة النظام القانونيّ لجريمة الصّرف وأحكامها الموضوعية والقواعد الإجرائية الخاصة بها.
- تسليط الضوء على الطابع الخطير لهذه الجريمة بإعتبار أنها تمس بالاقتصاد الوطني، وتؤثّر على الخزينة العمومية وتهدد السياسة المالية والأهداف الإستراتيجية للدّولة من خلال تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وكذا سعي التّشريع الجزائري المعاصر إلى تأمين أكبر حماية للقيمة الخارجية للعملة الوطنية والحفاظ على العملة الصعبة وتوفير النقد الأجنبي.

– إبراز الدور المتميز لإدارة الجمارك كإدارة تسعى إلى حماية الإقتصاد الوطني والحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وإتخاذ الآليات الكفيلة للتصدي لكل الأشكال المستحدثة لجرائم الصرف.

– المساهمة العلمية في بناء الإطار النظري (العملي) للدور المنوط لقطاع الجمارك من خلال الصلاحيات المخولة لها وإيجاد ملائمة بين الجانب النظري التشريعي والجانب العملياتي للتصدي لهاته الجريمة بكل أشكالها المستحدثة.

– محاولة التأكيد على الدور المتنامي لقطاع الجمارك والتحديات والمشاكل التي تواجهه في ظل المستجدات الإقتصادية.

أما شأن **الدراسات السابقة** فيمكن القول إنه وبعد البحث والتقصي حول موضوعنا هذا وجدنا شحا في الدراسات السابقة حيث أن الموضوع يعد من المجالات التي لم يغص فيها رجال القانون كثيرا، بالرغم من ذلك نجد بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشي من التخصص ونقصد بذلك كتاب آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية للمؤلف كور طارق الصادر سنة 2013 لدار هومه للطباعة والنشر.

ولما كنا بصدد إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا جملة من **الصعوبات** من بينها قلة المراجع المتخصصة في جرائم الاموال أو تلك الجرائم الواقعة في مجال النقد والصرف خاصة في التشريع الجزائري، كون هذا الموضوع لم يحظى بدراسة متعمقة من قبل الباحثين.

بما أنّ موضوع الدراسة هو الذي يحدّد طبيعة **المنهج المتّبع**، فإنه يقتضي منا اتباع المنهج الوصفي كونه المنهج الذي يتيح لنا تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد الاستبيان وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، وكذا المنهج التحليلي باعتباره المنهج الملائم لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمد على تحليل النصوص القانونيّة والتّنظيمية المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف

تمهيد:

نستهل دراستنا لجرائم الصرف في التشريع الجزائري من خلال فصلنا الأول بدءا بتعريف جريمة الصرف مرورا بالتطور التشريعي لجريمة الصرف والمراحل التي مرت بها وكافة النصوص والتشريعات التي أقرها المشرع الجزائري التي تجرم مخالفة أو محاولة مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وإنتهاءا بالأركان التي تقوم عليها جريمة الصرف وكذا صورها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة الصرف.

تعد جريمة الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة لمساسها المباشر بإقتصاد الدولة لذلك فقد كان موضوع مكافحة هذه الجريمة من ضمن أولويات المشرع الجزائري، فأهتم بسن قوانين متباينة مرت بمراحل متعددة، تبعا للأوضاع السياسية والإقتصادية للبلاد، ليقوم في النهاية بإفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف.

إن طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على تعريف جريمة الصرف من خلال تعريفها القانوني والفقهي وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول من هذا المبحث بالإضافة إلى مختلف المراحل التي مر بها تشريع الصرف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف.

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الصرف.

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف إذ إكتفى بوضع الإطار العام لها وعلى رجل القانون والباحث في هذه الجريمة تحديد المفاهيم والتعاريف القانونية بالرجوع إلى الأحكام والمقاييس العامة التي رسمها لها المشرع، فقد حدد المشرع السلوكات والأفعال التي تعبر عن الركن المادي لها، كما حدد محلها، وجعل توافر الركن المعنوي مفترضا فيها.

قد كان يطلق على جريمة الصرف تسمية " مخالفة التنظيم النقدي "وبالمفهوم الضيق لمصطلح التنظيم النقدي فقد كانت تتعلق بعمليات الصرف فقط دون أن تشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها لتصبح مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة ويكون مفهومها واسعا يشمل كل من مصطلح "الصرف" الذي يقصد من ورائه كل من النقود بصفة بحتة، السندات بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع النقدية

الذهبية والأحجار الكريمة[1] والمعادن النفيسة وكذا مصطلح "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج [2].

وعليه يمكن الإعتماد على بعض المواد القانونية التي من خلالها يستنبط العناصر الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة عن هذه الجرائم، وإعطاء تعريف لها، وأهم هده المواد القانونية الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تنص على أنه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعات إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة به.

والمادة 02 من الأمر رقم 10-03 [3]المعدل والمتمم للأمر 96-22 [4]المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تنص

[1] الأحجار الكريمة هي معادن أضفت عليها ندرتها قيمة كبيرة من الصعب حصرها والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت، أما المعادن الثمينة يقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة.

[2] موساوي محمد، جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2004، ص 03.

[3] الأمر 10-03 المؤرخ في26 أوت 2010،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 50،الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[4] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996،معدل ومتمم.

على أنه " تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

يستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري وسع من نطاق جرائم الصرف، لتشمل كل وسائل الدفع وكذا سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية على حد سواء، بالإضافة إلى القيم المنقولة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وعليه يكون تعريف جريمة الصرف وموازاة مع كل هذه النصوص، قائما أساسا على فكرتين جوهريتين وهما:

- تعدد صور جريمة الصرف من نقود، قيم منقولة، معادن ثمينة وأحجار كريمة أو كل وسيلة دفع أخرى.
- حصر كل السلوكات أو الأفعال المؤدية مباشرة إلى قيام جريمة الصرف.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الصرف

تعتبر جرائم الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباط مخالفات الصرف بسمات لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها هذه المخالفات المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو بالاستناد

والرجوع إلى محل هذه المخالفات الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أية دولة[1].

ونظرا لأن الفقه لم يخص جرائم الصرف بتعريفات خاصة بها إلا القليل منهم، وكون أن جرائم الصرف ذات صبغة اقتصادية والطابع الاقتصادي يبقى طاغيا على مخالفات الصرف ويجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية وبذلك يمكن التساؤل عن المقصود من هذه الأخيرة وكيف عرفها الفقهاء ؟

انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا، بينما القسم الآخر عرفها تعريفا ضيق.

أولا – التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا مثل" تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية"[2].

فقد عرف الأستاذ نيفودا الجريمة الاقتصادية بأنها " تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث " يتضمن القانون الجنائي عناصرها[3].

كما عرفها الأستاذ KOB أنها " الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته "[4] ويرى الأستاذ BAYER أن" مدلول هذه

---

1 شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو 2012، ص 27.

[2] أحمد أنور، الأثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية مكتبة الأسرة، طبعة 2004، ص 174.

[3] أحمد أنور، المرجع السابق ص 175.

[4] عوض محمد، حسن كامل وعبد العزيز عامر، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، دون دار نشر، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 228.

الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي "[1].

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل جميع الجرائم التي من شأنها أن تمس بالإقتصاد الوطني بما فيها جرائم تزييف النقود أو السرقة أو الإختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية، وغيرها من الجرائم التي تشكل إعتداء على النظام الاقتصادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا – التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية:

يمكن القول أن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وهذا حسب رأي الفقه، وذلك بتعريفها على أنها " الجريمة التي من شأنها" أن تمس بإنتاج وتوزيع وإستهلاك وتداول السلع والخدمات[2]".

وقد سارت الأستاذة الفرنسيةMIREILLE DELMAS –MARTY على خطى التعريف الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية لسنة 1949 [3] حيث ترى هذه الأستاذة أنها " الجريمة الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع وإستهلاك الثروات في دولة معينة"[4].

[1] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، طبعة 01، بيروت، 1990، ص 38.

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة، والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي1979، ص 14.

[3] chambre de réunion 1 er Aout 1949 : « les infractions économique sont d' une manière général celles qui se rapportent notamment a la production , la répartition , la circulation et la consommation des denrées et marchandises , ainsi qu'au moyens d'échanges consistant particulièrement dans la monnaie …… les dites infractions porte une atteinte directe à l'économie du pays » .

[4] Arrêt citè par PRADEL JEAN . droit pénal économique, 2ème edition , Mèmento . dalloz,paris, 1990 , page 06 .

وقد عرفها الأستاذ مانع علي بأنها "كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في "القوانين الخاصة".

وحسب هذا الإتجاه فإن الجريمة الاقتصادية هي كل مخالفة للتشريع الاقتصادي والتي تشكل إعتداء على النظام الاقتصادي للدولة بشكل مباشر[1].

كما حاول الأستاذ محمود محمود مصطفى وضع تعريف شاملا للجريمة الاقتصادية، وقد ذهب إلى إعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان:

معنى إجتماعي يتسع ليشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تظر بمصلحة إقتصادية، أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص، فيدخل في ذلك جريمة إختلاس أموال الدولة والإضرار بمصلحتها للحصول على ربح وغير ذلك، أما الجريمة الاقتصادية بمعناها القانوني فهي مجموعة الجرائم التي تمثل إعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية[2].

يظهر جليا من كل ما سبق، أنه لا يوجد تعريف محدد جامع مانع للجريمة الاقتصادية التي تبقى مفتقرة إلى الدقة والوضوح في معناها، إلا أنه وفي كل الأحوال، فلا مناص ولا شك من أن يكون تعريف الجريمة الاقتصادية مرتبطا بالسياسة الاقتصادية للدولة ومدى تأثير الإعتداءات على الخطة الاقتصادية، وبذلك تعتبر الجريمة الاقتصادية " كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الإقتصادية[3]".

---

[1] مانع علي، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، الجزائر، 1991، ص 69.

[2] محمود محمود مصطفى المرجع السابق، الص 44.

[3] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأ المعارف، الإسكندرية 1989، ص 59.

نستخلص من كل ما تقدم أن جريمة الصرف تدخل ضمن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية، وهي " كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ".

و تبعا لكل ما سبق تكون جريمة الصرف عبارة عن كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي فكرة تقريبية فقط لمعنى جريمة الصرف ودون أن تكون جامعة ومانعة لها، كون أن مخالفات الصرف تعتبر من الجرائم التي تتميز بتنوع وتطور مستمرين في وسائل إقترافها، كما تتطلب مواجهتها قدر واسعا من المرونة هذه الأخيرة التي لا تتوافر في الجرائم العادية التي تتميز بالثبات والاستقرار، أدت هذه الأسباب إلى سن نصوص قانونية خاصة يهدف المشرع من وراءها إلى محاربة هذه الجريمة بجميع أشكالها.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.

إن الجزائر قد ورثت بحكم تاريخها تنظيم الصرف الذي كان مطبقا في فرنسا قبل الإستقلال بمقتضى المرسوم رقم47-133 المؤرخ في 15 جويلية 1947، الذي إستمر العمل بجل أحكامه "إلا ما كان يتعارض مع سيادة الدولة" فيما بعد الإستقلال بموجب القانون رقم62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 [1]، على هذا الأساس طبق في الجزائر أمر رقم 45-1088 المؤرخ سنة1945[2]، أين دخلت مخالفة الصرف عداد جرائم القانون العام التي يكون تأطيرها القانوني في قانون العقوبات لا غير، إلا أن الأمر لم يبقى على هذا الحال، إذ حدثت طفرت في التشريع الجزائري فسرعان ما قام المشرع بإصدار ترسانة من التشريعات

[1] قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

[2] امر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945 يتعلق بقمع جرائم الصرف (الفرنسي)، نقلا عن: محمود محمود مصطفى مرجع سابق، ص 30.

تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وجعل طبيعة هذه الجريمة تختلف باختلاف التشريع السائد والمعمول به.

الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية

يعتبر الامر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[1] بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الإستقلال لتنظيم جريمة الصرف إذ نصت المادة 56 منه على أنه:

"عندما تشكل مخالفات نظام الصرف، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر، كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة "في هذه المرحلة إعتبرت جريمة الصرف جريمة مزدوجة، إذ يمكن أن تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وقانون الجمارك، إذا ما شكلت جريمة جمركية في نفس الوقت كما يمكنها أن تشكل في نفس الوقت جريمة في قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة، كما نصت المادة 66 من الأمر المذكور أعلاه أنه " تبقى أحكام الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية هي السارية "

الفرع الثاني: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

تم ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان1975[2]، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والذي أنهى المشرع الجزائري بموجبه العمل بمجموع التشريعات السابقة لا سيما قانون المالية المذكور أعلاه، ليجعل جريمة الصرف من ضمن جرائم قانون العقوبات، وذلك في المواد من 424 إلى 426 من الباب الثالث، بتسمية "الإعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وفي

[1] أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

[2] أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، صادر بتاريخ 19جوان 1975، المعدل والمتمم.

مضمون هذه النصوص أطلق على جريمة الصرف مصطلحا آخر يفيد المفهوم نفسه وهو "مخالفة ضد التنظيم النقدي".

أدمج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات، وطبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات، إذ نصت المادة 425 في فقرتها الأولى أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات كل مقترف لهذه الجريمة، وأضافت في فقرتها الثانية أنه وفي حالة العود فيمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة، وتعود صرامة هذه الجزاءات إلى كون مخالفات الصرف من قبيل جرائم التعدي على الاقتصاد الوطني[1] وهكذا أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع إقتصادي وأوكل الإختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة (248 الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية، وطبيعة جريمة الصرف في هذه المرحلة تأخذ منحيين فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مدرجة في قانون العقوبات من جهة ومن جهة أخرى إعتبرها المشرع الجزائري من ضمن الجرائم الاقتصادية كون الاختصاص بالنظر فيها يعود للقسم الاقتصادي للمحكمة الاقتصادية.

و من وجهة نظر الأستاذ "زعلاني عبد المجيد" فإن المشرع الجزائري وبإختياره لهذه التقنية يكون قد أراد إضفاء طابع الديمومة والاستقرار على مثل هذه الجرائم[2] وفي هذه المرحلة أخذت مخالفة الصرف وضعين مختلفين، ولا سيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع:

- الأول: بعنوان قانون العقوبات.
- الثاني: بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب.

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 22.

[2] زعلاني عبد المجيد، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 1997، ص 294.

حيث إبتداءا من صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 30-06-1981 الذي قضى بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع من حيث الجزاءات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك، حيث أقر بالطابع المزدوج لجريمة الصرف لما تشكل الوقائع في نفس. الوقت مخالفة لقانون الجمارك وقانون العقوبات[1].

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف

في بداية سياسة إقتصادية جديدة تهدف إلى بناء إقتصاد قوي تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات إقتصاد السوق، أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف[2]، وهدا ما حاول المشرع تحقيقه بإصدار الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر، وهذا ما أكده نص المادة 06 منه " تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الاحكام المخالفة " وبهذا يكون المشرع قد وضع حد لإزدواجية جريمة الصرف وإستبعد تطبيق قانون العقوبات وقانون الجمارك وأخضع جريمة الصرف إلى الأمر 96-22 الذي أصبح يعد النص المرجعي لأي مخالفة تقع ضد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وقد الغى الأمر 96-22 جميع الأحكام المخالفة له، سيما المواد 425، 425، 424 مكرر من قانون العقوبات

[1] Ahcène BOUSKIA , L' infraction de change en droit algerien , edition houma , 2004 , page 16.

[2] يعني بعمليات الصّرف تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أومن طرفها بإحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة ، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .أنظر سميرة بوزيدي ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 ، الجزائر 2005-2006 ، ص 02.

والمادة 198 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ليتم إستبعاد كل هذه القوانين، وبإصداره لهذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد أقر أن جريمة الصرف هي جريمة مستقلة وذات طابع خاص يطبق عليها أحكام الأمر 96-22 دون سواه.

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف وعلاقتها المباشرة بالإقتصاد الوطني جعلت المشرع يفرد لها قانون خاص بها من منطلق أنها تختلف عن الجرائم العادية التي يطبق عليها قانون العقوبات، فإذا كانت الجريمة العادية وبغض النظر عن موضوعها تستلزم توافر، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[1] وفقا لإطار قانوني عام، فإن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها جرائم الصرف، جعل أمر تطبيق تلك الأركان عليها كما هو مستقر عليه في القانون العادي أمر صعب، حيث أصبح لازما على المشرع الجزائري تطبيق تلك الأركان بطريقة تتماشى مع جريمة الصرف وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث من خلال التطرق لأركان جريمة الصرف واستشفاف أهم خصوصياتها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.

الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، أي أن الجريمة تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله مناطا للعقاب.

إلا أن الركن المادي في حد ذاته لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الجاني بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية ومعرفة تامة إلى ارتكاب الجريمة، أي توفر الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطاء الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة من طرف مرتكب الفعل المجرم.

[1] سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام الجزء الأول "الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية 2002،ص66.

إن الركنين المادي والمعنوي لا يكفيان لمعاقبة الجاني بل لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل إذا لا جريمة بغير قانون، وهذا ما قرره المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات.

يلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها للركن الشرعي المتعلق على خلاف الركنين المادي والمعنوي ربما يرجع ذلك لأنها تعد جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعية عارضة، تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وحماية السياسة الاقتصادية للدولة[1]، فهي جريمة متحركة ومصطنعة أبتدعها المشرع لحماية النظام الاقتصادي للدولة، فهي لا تنطوي على انتهاك الأخلاق الاجتماعية على خلاف الجرائم العادية التي تعتبر المصلحة الاجتماعية هي أساس التجريم[2].

بالنسبة للتشريع الجمركي الغرض من رقابة جمركية هو حماية المنتجات الوطنية، جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على ثروة البلاد أيضا المحافظة على الميزان التجاري وميزان المدفوعات[3].

و لتوضيح كل ما سبق عرضه بإيجاز في هذا المدخل سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى الركن الشرعي لجريمة الصرف من خلال الوقوف على مدى إحترام مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في مجال الصرف وفي المطلب الثاني سنعرض الركن المادي لجريمة الصرف وذلك من خلال تحديد صور جريمة الصرف والسلوك المجرم والمطلب الثالث فسنخصصه للركن المعنوي لهاته الجريمة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1996 الطبعة الرابعة، ص 402.

[2] أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، الجزء الأول القاهرة، الطبعة الأولى، 1960، ص 22.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دارالحكمة للنشر والتوزيع، ص 7.

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة الصرف.

إن قيام الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يتم إلا بتوافر الأركان القانونية للجريمة، فعملا بمبدأ الشرعية فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع، وهو ما إصطلح على تسميته بالركن الشرعي للجريمة وسنتطرق في هذا المطلب إلى تكريس مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في جريمة الصرف في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنعرض فيه حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في تشريع الصرف.

الفرع الأول: تكريس مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في جريمة الصرف

إن مبدأ الشرعية الجزائية الذي فحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين الذي أساسه حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب إذ وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى[1] ويؤكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام هذا المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات فتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون " فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت نصوص في قانون العقوبات لتدعم مضمون المادة الأولى كما أن الدستور الجزائري يؤكد تكريس مبدأ الشرعية في عدة نصوص وهو بذلك يجعل من مبدأ الشرعية مبدأ دستوري إذ نص دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 على ما يلي:

- المادة 56" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون ".
- المادة 58: " لا إدانة إلا بمتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم ".

[1] سليمان عبد الله ، مرجع سابق ، ص73.

بناء على هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري أقر صراحة بمبدأ الشرعية وجعل القانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذا المبدأ متبنى ومعترف به بالنسبة للجرائم العادية المنظمة في قانون العقوبات والقانون هو الذي يحدد الفعل أو السلوك المجرم وكذا العقوبة المقررة له دون سواه.

إذا كان هذا المبدأ قوام شرعية وقانونية الجرائم العادية والبنيان الجوهري للجريمة بوجه عام، فما هو الوضع بالنسبة لجريمة الصرف في ظل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكيف نظمه المشرع الجزائري؟

أي هل تستمد جريمة الصرف شرعيتها من قانون العقوبات، ومن ثمة تكون هذه الجريمة خاضعة للقواعد العامة المألوفة، أم أنها تستمد قانونيتها من قوانين أخرى مغايرة له لتكون الجريمة خاضعة لأحكام خاصة واستثنائية.

يكون الرد على هذا التساؤل واضحا، حيث ونظرا لتعدد الجرائم بالقدر الذي تتعدد به مواضيعها، التي قد تظهر مثلا في: جرائم التزوير، كتزوير المحررات وتقليد الأختام والعلامات، أو في جرائم الموظفين التي هي جرائم ضد الأموال والرشوة وما يتصل بها، أو في جرائم الأعمال، كالجرائم البورصة، أو جرائم الصرف التي هي موضوع الدراسة، ونظرا لاختلاف كل هذه المخالفات عن بعضها بعض لم يمنع المشرع الجزائري من الاهتمام بمقتضيات كل مخالفة والعمل جاهدا وبقدر الإمكان على سن نصوص قانونية تنظم وتحصر قدر الإمكان الأفعال والسلوكات التي تعد من قبيل الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها[1].

كما ورد سالفا في التطور التشريعي لجريمة الصرف فإن الأمر 96-22 المعدل والمتمم هو النص المرجعي لجريمة الصرف والإيطار القانوني المنظم لها.

[1] شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو 2012 ، ص 52.

وموازاة لمبدأ " **قانونية الجرائم والعقوبات** " وعملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** " يكون الأمر 96-22 المعدل والمتمم هو النص الشرعي والقانوني الذي ينظم جريمة الصرف وعلى هذا النحو يكون المشرع قد إحترم مبدأ الشرعية ونظم جريمة الصرف وحدد العقوبات مسبقا بموجب الأمر المذكور والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما مدى شرعية هذا الأمر؟.

الفرع الثاني: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جريمة الصرف

إن السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه في الحالات الاستثنائية يمكن الخروج عن هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا مثل حالة الحرب أو تكون الدولة تمر بظروف استثنائية فيلجأ إلى التفويض التشريعي وهو المعمول به، فتقوم السلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية، في إصدار القرارات والمراسيم والأوامر واللوائح التي لها قوة القانون ولكن بشروط محددة مسبقا في القانون.

حيث أن السلطة التشريعية في الجزائر من اختصاص البرلمان المتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وما على السلطة القضائية ممثلة في القضاة إلا تطبيق القانون بحسب الوقائع المعروضة عليها وإصدار أحكام فيها بالإدانة أو البراءة بحسب ما تقتضيه القواعد القانونية القائمة، لتتكفل تلك السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة بمختلف درجاتها بالسهر على حسن سير العدالة والتطبيق السليم للقوانين[1]

إن توزيع السلطات الذي تبناه دستور 1996 لا يكفل مبدأ الفصل بين السلطات الحماية إذ بموجبها يهيمن رئيس الجمهورية على السلطات الأخرى لا سيما السلطة التشريعية في وقت لا تملك هي سلطات تضاهيها إتجاهه، فبالنسبة للوظيفة التشريعية فقد أحدث دستور 1996

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 55.

تغييرا جوهريا في موضوع علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، فبعد صدور الدستور الحالي أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية صريحة وهي الأوامر[1].

و يقصد بالأوامر " تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له أي أن رئيس الجمهورية أصبح يتقاسم التشريع مع البرلمان بأتم معنى الكلمة.

حيث منح دستور 1996 لرئيس الجمهورية السلطة في أن يشرع بأوامر بصفة صريحة ومباشرة من الدستور بدون الرجوع إلى البرلمان للمطالبة بالتفويض له[2]، فحق التشريع بأوامر هو ثابت لرئيس الجمهورية وحده وبصفة شخصية، وبذلك فإن التشريع عن طريق الأوامر حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية ،فبمجرد موافقة البرلمان على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تتحول إل تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وأثار.

وبناء عليه يكون رئيس الجمهورية قد مارس صلاحيته التشريعية المنصوص عليها في الدستور عند إصداره لكل من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأول.

حيث إن الأمر 96-22 هو النص التشريعي الأصلي لجريمة الصرف، وهو بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال غير أن قانون

[1] ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/ 2006، ص 35.

[2] الأمين شريط ،خصائص التطور الدستوري في الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،سنة 1990،ص 453.

الصرف تضمن عبارات غير محددة وغير دقيقة ولهذا سنحاول البحث في مسألة عدم التحديد الدقيق لعبارات تشريع الصرف.

تقتضي قاعدة الشرعية الجزائية أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم والمنشئة للجرائم محددة تحديدا دقيقا بعبارات واضحة بعيدة على الغموض والتأويلات.

وما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن تخضع لها صياغة النصوص القانونية، فقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها، فهي تشمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية، فالمشرع يستعمل عبارات غامضة وذات معاني متسعة فظلا عن كونها مصطلحات اقتصاديه أكثر منها قانونية، غير أن الملاحظ في إطار الجريمة المادية هو إخلال جملة هذه العناصر، إذ ينصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها أو حصول الضرر منها، ولا غرابة في القول بأن المشرع كثيرا ما يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تنم على خطورة وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في جريمة الصرف فوردت نصوصه غير محددة وعبارات تحتمل عدة تأويلات كاستعماله لعبارة في المادة الأولى من الأمر 96-22.. ."**بأية وسيلة كانت**" ....و أيضا عبارة ..."**بعناصرها الأخرى.** ". وهو ما تكرر لاحقا في ضل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 وذلك في نصوص متفرقة فيه ويذكر من بينها .. ."إذا لم **تحجز الأشياء.** "..و..."**لاي سبب كان.** "....و ..."**كل التدابير**"...

فهي عبارات ذات مدلول واسع تفتقد إلى التحديد والدقة، ومما لا شك فيه أن إسباغ هذه النصوص بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال، خاصة أن الواقع العملي أثبت أن الإلتزام بوضع نصوص دقيقة من شأنه أن يشكل عائقا في تطبيق نصوص قانون الصرف على الوقائع

المجرمة وأن مثل هذا التحديد والدقة في النصوص هو من يفسح المجال واسعا أمام مجرمي الأعمال الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم ومن ثمة مساسهم بالمصالح المحمية، وهم في مأمن من أية متابعة قضائية[1] وإن صياغة قانون الصرف بعبارات ومفاهيم عامة وغير دقيقة، تمنح القاضي مجال أوسع بكثير عن تلك الممنوحة له في القواعد العامة لإعمال قاعدة التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف

إن كل جريمة لا بد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجريمة صرف أو ما هو الشكل الذي تتجسد فيه جريمة الصرف؟.

أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي حول له القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بواسطة إصدار نظم في هذا المجال.

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما يتميز نفس الأمر في مادته الثانية بيت ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما نصت على الأحجار كريمة ومعادن ثمينة[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى فرعين:

[1] صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص 77.

[2] بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006، ص 5.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 لم يكن المشرع يحدد بصفة صريحة.

وجاء الأمر رقم 10-03 لتحديد صراحة محل الجريمة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم فأفضى على جريمة الصرف الوضوح بهذا الخصوص غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى بدون تعديل يبعث على التساؤل حول مجال تطبيق نص المادة الأولى مقارنة مع ما نصت عليه المادة 2 المعدلة.

- قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26

لم يحدد المشرع في ظل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جريمة الصرف، محل جريمة الصرف بصفة صريحة فلم يذكر إلا السبائك الذهبية ولقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.

غير أنه جرى الفقه والقضاء على أن محل جريمة الصرف يتمثل أساس في وسائل الدفع والمعادن الثمينة والحجار الكريمة وبدرجة أقل في القيم المنقولة[1].

وسائل الدفع: وهي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق القواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة السارية المفعول وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22

[1] تعرف القيم المنقولة: " سندات قابلة للتداول ، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة مع ينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها "حسب المادة 715 مكرر 30 من المرسوم التّشريعي رقم 93-08مؤرّخ في 25 أبريل 1993 ، ج.ر.ج.ج، عدد 27 ، صادرة بتاريخ 25 أبريل 1993 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضّمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 ، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975

التي عرفت جريمة الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وعرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم07-01 وسائل الدفع كالآتي:

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد
- السندات التجارية

كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية والنقود المعدنية والنقود المصرفية وتأخذ وسيلة الدفع عدة صور فقد تكون وطنية، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة(عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل[1] .

إنه لا يوجد تعريف للنقود يجمع بين الدقة والإيجاز ويمكن القول على أنها هيئة تميز اقتصاد التبادل كما يمكن تقديم النقود بالتركيز على وظائفها الخاصة أو على خصائصها تاريخيا هي قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل ثم كوسيلة دفع عامة.

هناك إجماع بين الاقتصاديين على تعريف النقود بوظائفها كما يلي هي أي شيء يلقى قبولا عام كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[2].

وهذا هو التعريف الوظيفي للنقود، أو تعرف النقود حسب وظائفها وحتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، قابليتها للتجزئة، تجانس وحدتها، قدرتها النسبية.

[1] ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة،2000 ص23 - 24.

[2] بخرا يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2003 ص 34-35.

كما يقصد بالقبول العام أن يطرح الجمهور ثقته بها أي أن تداول النقود بين أيدي الناس يعود إلى قناعة المجتمع بها ويمكن أن ينشأ هذا القبول العام باتفاق جميع أفراد المجتمع على قبول سلعة معينة تتداول بينهم لتسديد قيم السلع والخدمات.

تاريخيا أخذت النقود شكل الأشياء المادية، أشياء ذات الاستعمال الواسع، لها قيمة ومنفعة ثابتتين نسبيا، كما تخص بالقبول لأن الحاصل عليها متأكد من إمكانية استعمالها في المستقبل.

إن النقود المصرفية تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية والشيكات السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية ويستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية...

ونميز فيها صورتين من النقود:

- النقود المصرفية الوطنية والمتمثلة في الدينار الجزائري
- النقود الأجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة ونقود غير قابلة للصرف.

وإذا كان الأمر 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج فهو يخضع أيضا إلى حركة رؤوس الأموال غير قابلة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

ويستشف من عبارة "حركة رؤوس الأموال من والى الخارج" أن المشرع قد وضع شرط لابد منه لاعتبار العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل محلا لجريمة شرط أن تكتسي حركتها من والى الخارج طابعا تجاريا أي أن نكون ذات أهمية، في حين إذا كان التصدير أو الاستيراد المادي لمثل هذه العملات لا تكتسي طابعا تجاريا فإنه لا يدخل في نطاق تطبيق الأمر 96-22 بل يخضع لقانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد وتصدير بضاعة بدون تصريح

باعتبار أن تحويل النقود من والى الخارج محضور بحكم الرأي رقم 63 المؤرخ في 1970/06/23 الصادر عن وزارة المالية المتعلق باستيراد واعادة تصدير وسائل الدفع من والى الخارج[1].

التصدير والاستيراد المادي هو ما يعبر عنه البعض بالتعامل في النقد وهو خاطئ فالتعامل بالنقد[2] في التعبير الأول يشير إلى النقد هو نفسه محل التعامل أو الصفة حيث يشير التعبير الثاني إلى حصول التعامل على سلعة من السلع مقابلة بالنقد أي ما يقابله من تصدير.

وتأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل.

والجديد في الأمر رقم 10-03 هو أن المشرع لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية ومن ثمة فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة الأجنبية غير قابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية.

إن النقود الوطنية بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 نجد أنها تتضمن كلمة "الصرف" هي كلمة مبدئيا تستبعد العملة الوطنية العملة المتداولة قانونا داخل الدولة.

وبالرجوع إلى نص المادة بالتنظيم رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن إجراءات وشروط الصرف ،الذي يعبر الصرف عملية شراء أو بيع العملة ضد الدينار أو العملة فيما بينها ومن ثم غير قابلة للصرف.

غير أن نص المادة 01 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 السالف الذكر يتكلم أيضا عن حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وهي أوسع من الصرف، وبذلك تستبعد العملة الوطنية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 320.

[2] العملة من الناحية الجزائية هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة كوسيلة للدفع وتفرض القبول بإلزامها مصدرة أياها بناءا على القانون رسمي صادر عنها، فهي وسيلة للدفع وتحمل قيمة محددة تخصصها الدولة للتعامل في المعاملات العامة نقلا عن: مازن الحنبلي، شرح التزوير والتزيف والتقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية 2004، ص 170.

لا يطبق التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف على العملة الوطنية عندما يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لها، لكن هذا لا يعني الإعفاء من المتابعة الجزائية، وانما تخضع لقانون الجمارك فهي تعد جنح استيراد أو تصدير مادي بدون تصريح.

إن تحويل النقود من والى الخارج محضور لحكم الرأي رقم 63 الصادر بتاريخ 1970/06/23، عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من والى الخارج.

أما بالنسبة للنوع الثاني من النقود أي النقود الأجنبية (العملة الأجنبية) فهل تخضع لأحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع جرائم الصرف.

إن النقود الأجنبية هي جميع العملات ماعدا العملة الوطنية والعملة الأجنبية نوعان: هناك عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية هي العملة الصعبة مثل الدولار الأمريكي، الفرنك الفرنسي (الأورو حاليا) الفرنك السويسري، وعملة أجنبية غير قابلة للتحويل بكل حرية فلا تعد عملة صعبة مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي...

أدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين [1]ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02، وكان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 الذي نص صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير انه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على انه "سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة

[1] سندات الدين" عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في قرض قابلة لتداول ويستحق السند في تاريخ معين ويتعهد مصدر السندات ويدفع قيمة الاسمية لسند في تاريخ الاستحقاق مع دفع الفوائد بصورة دورية "أنظر موسى سعيد مطر،شقيري نوري موسى، ياسر المومني، التمويل الدولي ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص33.

كتمثيل لجزء من رأسمالها"، وأما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

وأهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على المبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما ما بين سنة و5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم.

ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى يثير تساؤل بخصوص مجال تطبيق هذا النص والراجح أن المشرع أبقى على النص المادة الأولى لتطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون جرائم الصرف بمناسبة نشاطهم الاقتصادي أو التجاري[1] .

المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: وهي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22

1. **المعادن الثمينة:** ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو الأوسمة أو المصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.

أ- **فالسبائك:** هي قطع المعادن التي لم تتحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها ومن النص أن تكون سبائك المعادن النفيسة، هي تطلق عادة على الذهب والفضة والبلاتين.

ب- **المسكوكات أو القطع النقدية الذهبية:** كالعملة الذهبية الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها.

[1] أحسن بوسقيعة، قسم الوثائق والسندات، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا، 2011، ص 32.

ج- **المصوغات:** مثل كافة أنواع الحلي والمشغولات من المعادن النفسية وهي تطلق عادة على الذهب والفضة والبلاتين، أما المشرع السوري فقد حصر المعادن الثمينة كمحل للجرائم الواقعة على النقد في الذهب والفضة والبلاتين والماس.

2. **الأحجار الكريمة:** ويقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في أية صورة من صورها أيا كان نوعها مثل الماس والياقوت والزمرد.

وعلى ذلك فإن اللوحات الفنية والآثار القديمة والتحف النادرة وطوابع البريد التذكرية تدخل في مجال الحصر لأن قيمتها كبيرة ويسهل بيعها في جميع دول العالم.

ومن ثم كان شراؤها واخوانها من أهم وسائل التهريب لرؤوس الأموال والحصر يشكل كذلك استيراد الأشياء المذكورة بالنص إلا بترخيص في إطار القواعد المنظمة للاستيراد من الخارج.

الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

إن عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال القذرة غير شبكة البنوك العالمية بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات ويستعان لهذا بشركات الإستيراد والتصدير أو تهريب النقود القذرة برا ويشغل مهربها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين[1].

والنشاط المادي المجرم في جريمة الصرف، قد يتخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة[2].

وحسب ما إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فإن جريمة الصرف لا تتحقق إلا بأحد المظاهر المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 96-22 وحسب المعيار الأول تصنف الجرائم إلى طائفتين أيضا، الجرائم التي يكون محلها النقود،

[1] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء الطبعة الأولى 1970، ص 191.

[2] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص 78.

والجرائم التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، وهو التصنيف الذي اعتمدناه في هذه الدراسة نظرا لفوائد المنهجية.

صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم:

ويعد نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال.

والواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة وانما هي عدة، وقد حصر الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة.

حدد الأمر 96-22 المعدل والمتمم لاسيما بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 السلوك في المادتين الأولى والثانية منه على النحو الآتي:

تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، بأنه وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو التشكيليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

فيما نصت المادة 2 من نفس الأمر المعدلة بموجب الأمر 10-03 "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالطرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمل به.

- الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعمل الأجنبية.
- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفسية.

وتبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك: السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، والسلوك المنصوص عليه في المادة 2 المعدلة بالأمر 10-03 وينصرف بالأفعال إلى الأفعال التي يرتكبها وعامة الناس كأفراد أو جماعات، غير أن المتمعن في أحكام المادتين الأولى والثانية المعدلة يكتشف حالات عددية لتعدد الأوصاف Concours de qualification بحيث يكون الفعل.

الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة النصين معا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بوسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين.

ونفس الحكم ينطبق على المسافر الذي يستورد أو يصدر عملة بدون التصريح بها لأعوان الجمارك[1].

ومع ذلك ولأسباب منهجيّة فقد حاولنا الفصل بين السلوك المجرم في المادة الأولى وبين السلوك المجرم في المادة الثانية، على أساس أن السلوك الأول ينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية[2]، وأن السلوك الثاني ينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس.

وبالتالي إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق صورة منها إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور جريمة الصرف، وندرس أنواع هذه السلوك حسب التقسيم الآتي:

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه ،ص 261.
[2] نبيل صقر ،مرجع سابق، ص 250.

أولا:- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزام التصريح: ونميز في هذه الصورة بين حالتين:

الحالة الأولى: الاستيراد والتصدير المادي للنقود واستيراد وتصدير البضاعة.

- السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى:

- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزام التصريح: يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة، والأحجار الكريمة وهو سلوك الذي تحكمه المادة 02 وبين التعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية.

- الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع:

الاستيراد: أجازت المادة 19 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 لكل مسافر يدخل الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري والتي يحددها بنك الجزائر علما أنه لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية، أو للشيكات السياحية التزامان وهما:

واجب التصريح بالعملة المستوردة واجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو أستورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح في حين يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف أي استيراد أو تصدير لباقي النقود[1]

التصدير: أجازت المادة 20 من النظام رقم 95-07 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في حدود المبلغ المصرح به

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ص 35-36.

عند الدخول والمقتطع منه البالغ التي تم التنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين والمبالغ المقتطعة من حسابات بالعملة الصعبة أو المبالغ المعطاة برخصة صرف.

أما الوسائل الدفع الأخرى فتبقى الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها [1]واذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 02-97 المؤرخة في 1997/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعب في حدود مبلغ أقصاه حوالي 7622 أورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها وتبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نفوذا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.

الحالة الثانية: -استيراد أو تصدير السلع والخدمات:

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك ويشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مرور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك.

ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

وهكذا يرتكب جريمة الصرف بوصف التصريح الكاذب المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، كما يشكل جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزور[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه، ص 261.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا:- عدم استرداد الأموال إلى الوطن: ويتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع والخدمات تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير.

وهكذا نصت المادة 65 من نظام 07-01 في فقرتها الثانية على أنه المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل.

يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوظيف مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

وأوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب إبتداءا من تاريخ البيع وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية.

وتحاول جميع الدول زيادة صادراتها على إراداتها حتى تعالج العجز في ميزان المدفوعات وتحقق الرخاء لشعبها بما تملكه من نقد أجنبي وذاك يكون عن طريق تصدير البضاعة والتي تعد من أهم مصادر النقد الأجنبي، ويشكل عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة تهريب هذه القيمة بطريقة غير مباشرة إلى الخارج، إذ بعد تحرير التجارة الخارجية أصبح لكل مواطن سجل تجاري له أن يصدر أو يستورد ما يشاء لكن يقع على مصدر البضاعة إلى الخارج التزام استرداد قيمة هذه البضاعة إلى الوطن والا وقع تحت طائلة التجريم والتي تشكل جريمة الصرف السلبية وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 121 يوما اعتبا را من تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في اجل يتجاوز 121 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، فبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نص المادة 67 من النظام أنه يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر.

الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليها طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة[1].

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فمنذ صدور النظام رقم 95-07 المذكور أعلاه رخص بنك المركزي لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وبيعها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته ومنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح جائز للأعوان الاقتصاديين الخارجية في نص تشريعي وهو الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها حيث نصت المادة 02 منه على أنه ماعدا عمليات استيراد وتصدير المنتوجات تحل بالأمن وبالنظام العام والأخلاق وتنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوظيف المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

واجمالا فإن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد البضائع والخدمات وتصديرها حرية.

غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات وتتطلب الشكليات الآتي بيانها والتي يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

- **بالنسبة لاقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:** هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي[2].

[1] المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار هومه ،ص 323.

- **اقتناء العملة الصعبة:** رخصت المادة 17 من النظام رقم 07-01 لكل مقيم بالجزائر إقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات للأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.

غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها.

ومبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية والذي تم تكريسه في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بممارسة عمليات استيراد السلع وتمويلها.

وفي كل الأحوال يجب إن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين ويعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

- **التنازل عن العملة الصعبة:** تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 [1]التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين وأو بنك الجزائر كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.
- **حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل:**نصت المادة 22 من نظام رقم 07-01 على أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم فتح حسابات تحت الطلب لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

[1] النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31،الصادرة في 13 مايو 2007.

ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية وقد حدد النظام رقم 90-02 المورخ في 1990/09/08[1] المعدل والمتمم بالنظام رقم 94-10 المؤرخ في 1994/04/02[2].

شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري.

وحدد النظام رقم 90-04 المؤرخ في 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر.

بالنسبة لاستيراد وتصدير السلع والخدمات:

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن للأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع شكلية التوطين المصرفي Domiciliation Bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

وهكذا نصت المادة 29 من نظام 07-01 على أنه تخضع كل عملية إستيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد.

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام التخليص الجمركي للبضائع.

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45،الصادرة في 24 أكتوبر 1990

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72،الصادرة في 06 نوفمبر 1994.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها لتحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لديها[1].

وحملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة واشعار بنك الجزائر فور الإحاطة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج[2].

تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.

فيما نصت المادة 33 من النظام 07-01 على إعفاء العمليات الآتية من التوظيف المصرفي:

- الصادرات التي تدعى " بدون تسديد " التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية الواردات/الصادرات.
- الواردات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "فوبfob " والواردات /الصادرات للعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.
- الواردات التي تدعى" بدون تسديد" التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية وتلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 326.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 45.

رابعا:- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها:

منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13.

أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات مالم تكن محظورة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق.

غير أن السلطات العمومية ودفاعا المصالح الوطنية أخضعت بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي ومن الأمثلة ذلك ما يلي:

- **تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:** يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 01/07 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج الحظقا من نشاطاتهم في الجزائر غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال لتأمين تمويل نشاطات خارجية متهمة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض المادة 09 من النظام 02/90 المؤرخ في 1990/08/09.

ومن جهة أخرى لا يمكن تجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام 902-04 المؤرخ في 1990/09/08.

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:** أجازت المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل(ترحيل) رؤوس الأموال والنتائج

والمداخل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر[1].

وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح وهي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل.

وتبعا لذلك فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة الذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج وهذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/10/01.

- **الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري:** يستخلص من حكم المادة 05 من النظام 07-01 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها[2].

ثانيا: السلوك المنصوص عليه في المادة 02: يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها "يعتبر أيضا."...

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه، ص 267.

[2] مثال ذلك قضية "الخليفة بنك"الذي لم يتحرج في خرق قوانين الصرف عندما شرع مباشرة بعد تأسيس شركة الطيران "خليفة إيروايز" بتحويل مبالغ مالية كبيرة بالعملة الصعبة إلى خارج الوطن لدفع مستحقات عقود الإعتماد التجاري من دون الحصول على الرخصة المطلوبة من وزارة المالية وهو ما أقره وزير المالية "محمد تراباش"الذي كشف من جهته في محضر السماع أمام قاضي التحقيق بتاريخ 2004/09/11 عن رفع الوزارة لعشرة شكاوى إلى وزير العدل تتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، والذي حولها بدوره إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ، نقلا عن جوزي كمال ،إمبراطورية السراب ، قضية إحتيال القرن ،دار الحكمة الجزائر ،سنة 2007 ، ص22-55.

يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 02 ثلاث صور بحسب محل الجريمة[1]:

- ❖ صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع.
- ❖ صورة الجريمة التي يكون محلها القيم منقولة وسندات الدين.
- ❖ صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

1- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع: يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

أ- **وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية:** إلى غاية صدور الأمر رقم 10-03 كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها، ولم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر 10-03 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) كالدولار الأمريكي والأورو الأوربي والين الياباني وباقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة[2].

بالرجوع إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 10-03 واستنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الآتي بيانها:

- الشراء والبيع بطريقة غير شرعية:

- ✓ **الشراء:** ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين.
- ✓ **البيع:** تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 328.

[2] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر 2013، ص19.

والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر وتبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين بنك الجزائر أو خارج هذا الإطار وينطبق نفس الحكم على بيع أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.

- **الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية:**

✓ **الاستيراد المادي لوسائل الدفع:** أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 07-01 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة، وهي التعليمة التي لم تصدر بعد.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان:

- واجب التصريح بالعملة المستوردة.

- واجب الصدق عند التصريح، ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[1]

✓ **التصدير المادي لوسائل الدفع:** أجازت المادة 20 من النظام 07-01 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مل مبلغ يأخذ شكل أوراق أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية، وميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين والمقيمين.

فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

[1] الدكتور غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، طبعة 01، بيروت، 1990، ص 47.

وأما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

ويقصد بالمقيم بالجزائر حسب المادة 02 من نظام 07-01 الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

وبالمقابل، يعد غير مقيم في الجزائر هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر.

كما لا يجوز أيضا استيراد أو تصدير وسائل الدفع الأجنبية غير القابلة للتحويل وكل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة الصرف.

ب - وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية: تعتبر المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما نصت المادة 06 من نظام البنك الجزائر رقم 07-01 على منع تصدير واستيراد وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد أوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من البنك.

2- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين: تميز المادة 2 من الأمر رقم 96- 22 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

فأما بخصوص الفئة الأولى فأن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما بخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- **صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:** يعتبر أيضا بموجب المادة 2 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب أمر 10-03 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لسبائك الذهبية وقطع النقدية الذهبية أو الأحجار المعادن النفيسة ،دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها.

وبذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص.

وكانت المادة 2 من أمر 96-22 قبل تعديلها بموجب أمر 10-03 تشمل زيادة على التصدير واستيراد الأفعال الآتية:

- الشراء.
- البيع.
- والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف

إن عدم تقيد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام هو بسبب أن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبل الخروج منها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، ومن ثم فإن ضآلة أو ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصية تتميز بها[1].

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر 2013، ص52.

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمديه إلى جريمة مادية بحثه تبتع لما إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل جريمة التهريب، أو تعتمد الإضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي إن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعمد ارتكاب الفعل عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه[1].

وبالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية كجريمة الصرف لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الاقتصادي إذ صح التعبير بضعف الركن المعنوي وضآلته ونجد أن هذا الركن في القانون الجزائري وباختلاف المراحل التي مر بها التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج متنوع.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها النقود والقيم.

كانت جريمة الصرف في هذه المرحلة منصوص عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوباتوكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام إلا إنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.

[1] نبيل صقر، أ. قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 82.

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فالمادة 281 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 التي تنص على ما يلي "لا يجوز مسامحة المخالفة علانية في مجال المخالفات الجمركية" وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها فالقاضي وفقا للمادة 281 ق.ج.ج لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توافرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النية وينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما:

- تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة.
- منع مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة.

ومن هنا يمكن القول أن جريمة الصرف كانت تعد جريمة مادية بحثة مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها جريمة الأفعال جريمة الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا[1].

أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق.

وبمجيء الأمر 22/96 جعل من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها ولا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة.

ويتوفر الخطأ بمجرد حرف ما يأمر به القانون أو التنظيم واذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فعلى المتهم التمسك بحسن النية واثباته[2].

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر 2013، ص55.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة 2009، دار هومة، ص273.

ونلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شأنها الإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة واهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الإستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصادي بأكملها مما يخلق مشكلات خطيرة وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 22/96 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 22/96 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 22/96 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورو سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة والعلم فلا يكتفي إذن بالأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن المخالف ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإذا لم يتوفر القصد الجرمي لديه في مجال لإدانته[1].

غير أن جريمة الصرف في هذه المرحلة وأمام عدم وجود نص صريح هو اشتراط سوء نية المخالف من جهة وبإتباع أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ولكن تعفى النيابة العامة من إثبات النية الإجرامية للمخالف[2].

وبالموازاة مع ذلك لا يوجد ما يمنع المتهم من إثبات حسن نية وبالتالي نفيه للركن المعنوي ويمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف.

إن المشرع الفرنسي الذي يشترط بالنسبة لجميع جرائم الصرف توافر الركن المعنوي بعنصريه العام والارادة[3].

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 257.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، المرجع السابق، ص 258-259.

[3] DR.Stephane Detraz ,changes , juris ,classeur ,pénal ,lai pénal ,annexes ,1ier edition2004p11,12.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف دراسة جرائم الصرف التي ينص ويعاقب عليها المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بموجب للأمر 03-01 المؤرخ في19 فبراير2003 الذي عدل وتمم بموجب الأمر10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبعد أن عرفنا جرائم الصرف التي أفرد لها المشرع نصا يتماشى وطبيعتها الخاصة والمميزة، حيث كانت من صميم قانون العقوبات وذلك لما تقتضيه طبيعتها التي تحظى بمجموعة من الخصوصيات تختلف عن تلك المعروفة في الجريمة بصورة عامة ويظهر ذلك جليا من خلال تبعثر قواعدها وأحكامها في عدد كبير من النصوص التّشريعية كقانون النقد والقرض والنصوص التّنظيمية وفي أنظمة البنك الجزائري ويعود ذلك إلى كون مجال الصّرف وحركة رؤوس الأموال يُعدّ بمثابة أساس الإقتصاد الوطني

حيث تنفرد جريمة الصّرف عن باقي الجرائم الأخرى في الركن المادي الذي يرد على عدّة صوّر ،كما أقر المشرّع فكرة الشروع فقط إذا كان محلّ جريمة الصّرف نقود أو قيم منقولة وهو أمر لا يعقل بسبب أن الجريمة في هذه الحالة جريمة مادية والشروع يشترط للمعاقبة عليه أن يكون في الجرائم القصدية.

بالإضافة إلى أن الركن المعنويّ لهذه الجريمة يتميز بخاصية كونه لا يستوجب توفر القصد الجنائي ولا الخطأ لقيام الجريمة إذا كان محلّها النقود والقيم، نكون حينها بصدد جريمة الصّرف ذات الطابع المادي البحت إذ بتحقق الرّكن المادي تتشكل جريمة الصّرف ،وفي حالة ما إذا كان محل الجريمة أحجار كريمة ومعادن ثمينة وسندات الدين فتقوم عندئذ جريمة الصّرف بمجرد الخطأ.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال الركن المعنوي عمل على التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما وبين التي يكون محلها المعادن الثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية.

إضافة إلى ذلك فقد تم توسيع محل أو موضوع جريمة الصرف ليشمل إضافة إلى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة إلى ما يعرف بسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

الفصل الثاني

الجوانب العملية لجريمة الصرف ودور إدارة الجمارك في الحد منها

تمهيد:

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها قد يضع حدا للمتابعة ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

هكذا نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى متابعة قضايا خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان فقد حددت عن طريق التنظيم.

ثم أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة لا سيما احترام الأشكال المقررة للمعاينة والجهات التي يرسل إليها المحضر من أجل التصرف في الملف كما هو محدد في التنظيم.

أما فيما يخص المتابعة فعلقت تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع لزوما من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

ومنح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة، وبالنسبة للجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف.

وميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم دون سواها بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل وصفين في آن واحد أحدهما يعاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه ونتولى تقسيم الفصل إلى مبحثين، أولهما لدراسة إجراءات الخاصة بمعاينة ومتابعة الجريمة أما المبحث الثاني فخصص لدور إدارة الجمارك في الحد من جريمة الصرف إذ أنها تضطلع بدور اقتصادي فعال من خلال مراقبة شرعية العمليات التجارية الدولية وتضمن التطبيق السليم للقوانين فهي بحق تمثل حاجزا في وجه تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج بأي صورة كانت سواء في شكل نقود أو في شكل بضائع (ذهب، آثار، تحف، أحجار كريم).

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بمعاينة ومتابعة جريمة الصرف

أدرج التشريع الوطني مجموعة من الأحكام الموضوعية لتجريم جميع مخالفات الصرف وتحديد العقوبات والجزاءات المناسبة لها وذلك من خلال الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمراسيم التنظيمية وبعض أنظمة بنك الجزائر، إلا أنه لم يكتف بذلك بل عمد على سن قواعد إجرائية خاصة بمكافحة جريمة الصرف من خلال قانون الإجراءات الجزائية ومراسيم أخرى تضمن وسائل إجرائية لمعاينة ومتابعة الجريمة وأساليب جديدة للتحري عن الجريمة وحتى جهات قضائية متخصصة [1]لكونها تتطلب إجراءات خاصة قد لا تقتصر على مرحلة إجرائية بعينها لتشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية المتعاقبة والمختلفة، من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد طبيعة القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة الصرف من خلال التطرف إلى الإجراءات الخاصة بمعاينة جريمة الصرف في المطلب لأول والإجراءات الخاصة بالمتابعة في المطلب الثاني ونخلص إلى الآثار القانونية المترتبة عن جريمة الصرف في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمعاينة جريمة الصرف

تمتاز جريمة الصرف بقواعد إجرائية خاصة تقوم على تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وأساليب البحث والتحري المتبعة من طرفهم.

ومراعاة لضرورة تغطية جل القنوات التي تستعمل لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أهل المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات، فمن هم الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف؟ وماهي

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية،سنة 2014، دار هومه ، الجزائر، ص99.

صلاحياتهم؟ وكيف يعدون محاضرهم ؟ وما هي القوة الثبوتية لهذه المحاضر؟ وسيتم الإجابة على ذلك تباعا.

تخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية مضبوطة تضمنتها كل من نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل بالأمر رقم 03-01 والمتمم والمعدل بالأمر 10-03 والمراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05/05/ 2003.[1]

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

حصرت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في:

- ضباط الشرطة القضائية:وهم الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثلون في:
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  - ضباط الدرك الوطني.
  - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
  - ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المرسوم التنفيذي 03-110 المؤرخ في 05 ماي 2003 يعدل المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 يوليو1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17 الصادرة في 09 مارس 2003.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- أعوان الجمارك: إن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف.

موظفو المفتشية المالية: ترك المشرع للتنظيم تحديد الشروط والكيفيات التي يتم بوجبها تعيين موظفو المفتشية العامة للمالية.

وتبعا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 97-256[1] يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ووفقا للمادة 03 من المرسوم المذكور، يعين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاثة سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

- أعوان البنك المركزي: طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 متضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد47، الصادر في 16 جويلية1997.

المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين الأعوان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثاني: صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

جاء الأمر رقم 03-01 بمادة مستحدثة وهي المادة 08 مكرر التي تحدد صلاحيات بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف، بعدما صمت الأمر 96-22 عن تحديد هذه الصلاحيات، الأمر الذي أثار إشكالية [1] لهذا أصدر وزير المالية المقرر رقم 14 المؤرخ في 8 فيفري 2011 يحدد فيه الأشخاص المؤهلون لتطبيق المادتين 8 و8 مكرر من الأمر 96- 22 المعدل والمتمم.

تنص المادة 08 مكرر" يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع على الوثائق المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي."

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنها تقرر صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين والمتمثلة في أعوان المالية والبنك المركزي دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص276.

وتبعا لذلك سوف نتطرق إلى صلاحيات الأشخاص المحددين في المادة 08 مكرر وصلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف.

صلاحيات الأشخاص المحددين في المادة 08 مكرر: تتمثل في اتخاذ تدابير الأمن ودخول المساكن والاطلاع على الوثائق.

أ. **حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية:** لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 241 تخول في هذا الإطار الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة، البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.[1]

وعليه وتطبيقا لأحكام المادة 241، تأخذ تدابير الأمن صورتين:

- تتمثل الصورة الأولى في حجز الأشياء القابلة للمصادرة والمتمثلة في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.
- أما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحقة قانونا.

كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، وذلك لاستعمالها كسند إثبات[2].

ب – حق دخول المساكن: أجازت الفقرة 02 من المادة 08 مكرر لكل الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية وللبنك المركزي حق دخول المساكن دون قيد أوشرط في حين بالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون الجمارك فنجد أنها وضعت شروط لصحة هذا الإجراء تتمثل في:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص270.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار هومه، ص 276

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة المختصة.
- أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.
- أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا وعليه وعند مقارنة حق تفتيش المساكن المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالصرف مع بقية التشريعات نجد أن المشرع كان محدودا جدا في تنظيمه لهذا حيث جعل طريقة مباشرة هذا الحق مشوبة بالغموض والإبهام على غرار المشرع الجمركي الذي عالج كيفية ممارسة هذا التفتيش بدقة.

ج – حق الاطلاع على الوثائق: تخضع المادة 08 مكرر ممارسة حقوق الاطلاع على لوثائق المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي، وبالرجوع للمادة 48 من قانون الجمارك[1] نجد أنها قد خولت لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة، بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك كالفواتير، وسندات التسليم وجداول الإرسال، وعقود النقل، والدفاتر، والسجلات، وذلك في كل مكان توجد فيه وتبعا لذلك فإن المادة07 من قانون الضرائب غير المباشرة خولت أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم من مستندات مالية وتجارية ومحاسبية وكل الأقراص المغناطسية والمتعلقة بالإعلام الآلي والفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.

2- صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

أي صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، في إطار معاينة جريمة الصرف.

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليوسنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

ليس لضباط الشرطة القضائية ولا للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة 08 مكرر باستثناء حق الاحتجاز.

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في معاينة وإثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق[1].

وأهم ما في الأمر هو أن تختتم هذه التدخلات المختلفة بتحرير محاضر تعرف بمحاضر المعاينة ويتم تحريرها وفقا أشكال وكيفيات محددة قانونا، وأن تحرير محاضر المعاينة هو إجراء مشترك بين جميع الفئات المؤهلة قانونا لمعاينة جريمة الصرف، وهو إجراء لازم يسبق متابعة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد نصت المادة 07 من الأمر 96-22 أنه تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وقوتها الثبوتية

محضر المعاينة هو وثيقة رسمية يدون فيها أحد الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة جريمة الصرف كل المعلومات التي يشترطها القانون مسبقا بشأن جريمة الصرف التي يكون قد ارتكبها المخالف أو عدة مخالفين وفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الخاصين بضبط هذا المجال، وقد وصفها أحد الفقهاء بأنها" شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية[2] بذلك يتعين تمييز المحضر عن التقرير، حيث يكون هذا الأخير بمثابة وثيقة أيضا إلا أن موضوعه يكمن في إجراء

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار هومه، ص 279

[2] GARRAUD R, Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal Français, P.U.F, Paris, 1989, p.142.

خلاصة واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر، وهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت لا أكثر[1].

تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمعاينة ومتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يجب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددتها المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

وتتمثل هذه البيانات في:

- الرقم التسلسلي.
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.
- ظروف المعاينة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.
- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.
- وصف محل الجنحة وتقويمها.
- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
- التدابير المتخذة في حالة حجز: الوثائق، محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش.
- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 219.

- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.
- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة وأو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة[1].
- علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

إن هذه البيانات إلزامية ولا بد من احترامها من طرف الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف عند تحريرهم لمحاضر المعاينة، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المذكور سالفا نجدها تفرق بين تلك البيانات التي من الواجب احترامها باختلاف الجهة المحررة لمحضر المعاينة، إذ تنص على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 3، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، والتي يفهم من محتواها أن بيانات المحاضر تختلف باختلاف محررها.

فإذا كانت هذه المحاضر محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، فإن البيانات الأكثر إلزامية والواجب توافرها في المحاضر هي تلك الواردة في الفقرات التالية: (5 و7 و8 و9 و10 و11) دون غيرها.[2]

أما إذا كانت محاضر المعاينة محررة من طرف باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف، والمتمثلين في أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية، وكذا الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، فتكون كل البيانات الواردة في المادة 03 أعلاه إلزامية وحتمية عند تحريرهم لمحاضر المعاينة.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار هومه، ص 341.

[2] تحديد هوية مرتكب المخالفة " فقرة "5، ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي" ف " 7، وصف محل الجنحة وتقويمها "ف"9، التدابير المتخذة" ف " 10، والتنويه في الأخير إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة " ف11"

الجهات التي يرسل إليها محاضر المعاينة: تحدد بموجب المادة 07 من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 10-03 الجهات التي ترسل لها محاضر المعاينة المحررة وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 كما يلي:

يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (6) نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.
- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

بناء على ما تقدم يكون كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد وسعا من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة بعد أن كانت في السابق حكرا على الوزير المكلف بالمالية دون غيره.

ب- القوة الثبوتية للمحاضر: خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي، والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس، لم يتضمن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجية خاصة.[1]

وتبعا لذلك وأمام الفراغ القانوني في تحديد القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة في نصوص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تصبح خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية ولا سيما المادة 215 من قانون

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص 279.

الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

والمادة 216 من ذات القانون تنص على أنه: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

إن تطبيق القواعد العامة على جرائم الصرف سيجعل من محاضر معاينتها مجرد محاضر معلومات واستدلالات فقط لا تعدو حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها قد يأخذ بها القاضي كما قد لا يأخذ بها.

أيا كان الأمر فإننا نرى أنه حبذا لم أن المشرع يتدخل من أجل منح هذه المحاضر حجية كما فعل في المجال الجمركي، والتي خصها بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس.

في حالة ما إذا قرر المشرع منح محاضر المعاينة قوة ثبوتية فإن هذا سوف يجد ما يبرره كون أن معاينة جرائم الصرف من اختصاص فئة محددة من الأشخاص المؤهلين بموجب تشريع الصرف كما أن خطورة الجريمة ومساسها بالاقتصاد الوطني تستدعي إضفاء على المحاضر حجية حتى لا يفلت مرتكبي الجريمة من العقاب.

المطلب الثاني: خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف

الدعوى الجزائية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله إلى القضاء للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقوبة

والتدبير الاحترازي به[1] كما عرفت بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام النيابة العامة إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته.[2]

الفرع الأول: تحريك الدعوى

يعني تحريك الدعوى العمومية إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو إحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، فسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

وإذا كانت النيابة العامة بحسب الأصل هي من تحرك الدعوى العمومية وتتمتع بحق تقدير جدوى المتابعة كونها تعتبر ممثلة المجتمع ومعبرة عن إرادته، فإنه بالمقابل قد خول المشرع الجزائري منح هذه الصلاحية لبعض الإدارات، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالميادين الحساسة للدولة.

ويعتبر مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أحد هذه الميادين الحساسة وذات الطبيعة الخاصة التي خصها المشرع بإجراءات خاصة غير مألوفة في القواعد العامة سيما في معاينة الجريمة كما سبق شرحه، وهذا يجرنا إلى التساؤل عن من يتولى إثارة الدعوى العمومية، هل هي الإدارة المالية بما خولته لها كل التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف أم أن النيابة العامة تبقى هي صاحبة الحق في إثارتها؟

كان المشرع الجزائري متقلبا في موقفه بشأن هذه المسألة، حيث قبل تعديل الأمر 96-22 كانت النيابة مقيدة، إذ لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى مسبقة من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، ولكن بعد

[1] غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات " دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 219.

[2] سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص150.

هذا التعديل أصبحت النيابة حرة في تحريك الدعوى من عدمه وفقا لصلاحية الملائمة الممنوحة لها قانونا، إذ تم إلغاء شرط الشكوى المسبقة، وجاء في عرض أسباب الأمر 10-03 إلى أن شرط الشكوى المسبقة أفرز عدة مشاكل عند التطبيق الميداني.

إذا كانت الفترة السابقة لتعديل الأمر 96-22 بالأمر 10-03 تعتمد على ضرورة تقديم شكوى من الإدارة المعنية حتى يخول لوكيل الجمهورية الحق والصلاحية في القيام بالمتابعة الجزائية، مثلما نص عليه كل من قانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا القانون العام الذي لم يخالف هذه الفكرة بنصه في الفقرة الثانية من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية السابق:" وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

إن التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 بالأمر 10-03 قد خرج تماما عن تطبيق هذه الأحكام وجاء بقواعد أخرى مخالفة ترجمتها المادة 04 منه بنصها على أنه:

تلغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/06/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم "

وتجدر الإشارة أنه بإلغاء الشكوى المسبقة في جريمة الصرف يكون المشرع قد نزع إحدى أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية من جريمة الصرف محل الدراسة، بل جاء بإجراء جديد بدا غريبا عن سياسته الجنائية التي أعتمدها طوال تعديله للقوانين والأوامر المنظمة لجريمة الصرف، وبالتالي وبقوة القانون ألغيت جميع المناشير والمقررات التي تنظم مسألة الشكوى والأشخاص المؤهلين لتقديمها[1].

وبناءا عليه فإن ما يمكن الخروج به هنا هو أن المشرع الجزائري ألغى العمل بالشكوى ورفع القيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، ومنه منحه الضوء الأخضر "من

[1] كور طارق، مرجع سابق، ص120.

جديد " في رفع دعاوى الصرف، وبالتالي تكون النيابة العامة قد استرجعت اختصاصها الأصيل والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف.

وما يؤكد هذه الفكرة أكثر، هو سكوت المشرع وغياب أي أثر لصلاحية " وكيل الجمهورية" في هذا النص الأصلي، أي الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، كذا في تعديله بموجب الأمر 03-01 حيث اكتفى بالاهتمام بشخص الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فقط دون منح وكيل الجمهورية أي دور في هذا الخصوص، بل وأنه لم يمنح حتى بدور ثانوي، كأن يستقبل مثلا نسخة من محاضر المعاينة من أجل إخطاره وإعلامه فقط بوجود مخالفة لقوانين الصرف بصفته الممثل الأول للحق العام.

وبصدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 المدرج في الأمر 10-03 أعيد لوكيل الجمهورية مكانته في التنظيم القضائي بعد أن كان مهمشا إذ عدلت وتممت المادة 07 من الأمر 96-22 بالمادة 02 من الأمر 10-03 التي أصبحت تنص على أنه"... ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا،".. وهنا أصبحت أولوية وكيل الجمهورية عن الجهات الأخرى واضحة وغير مشكوك فيها على الإطلاق.

وكما سبق ذكره فإن سبب تغيير المشرع لموقفه كما جاء في عرض أسباب الأمر 10-03 هو أن شرط الشكوى المسبقة أفرز عدة مشاكل عند التطبيق الميداني.

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد اهتم بموجب التعديل الأخير للأمر رقم96-22 المدرج ضمن الأمر 10-03 بإدخال تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية الصرفية وهي تخص كلا من المبادرة بالمتابعة و ميعاد المتابعة.

الفرع الثاني: المبادرة بالمتابعة

إذا كانت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال لا تجيز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية دون شكوى، فإن تعديلها بموجب المادة 04 من الأمر 10-03 قد حرر وكيل الجمهورية من قيد هذه الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة

جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة.

وأمام تردد تسميات وكيل الجمهورية والنيابة العامة في كل مرة فثمة تساؤل يطرح وهو ما طبيعة كل من الطرفين ؟ وما هي العلاقة التي تربط بينهما؟

النيابة العامة حسب الدكتور عبد الله أوهايبية عبارة عن" جهاز قضائي جنائي أنيط له تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]"، وهي جهة تتخذ صفة الخصم.

في حين يكون وكيل الجمهورية بمثابة الممثل لهذه النيابة العامة لدى المحاكم، ويساعده في مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، إذ تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله "

ويلعب وكيل الجمهورية في المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق وإخطار الجهات القضائية المختصة.

تبعا لذلك فإن وكيل الجمهورية يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة عامة وفي مواد الصرف خاصة، كونه عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية الصرفية ومباشرتها.

الفرع الثالث: ميعاد صحة المتابعة

يفهم من التمعن في أحكام المادة 09 مكرر المعدلة، والمواد 09 مكرر 01و09 مكرر02 وكذا المادة 09 مكرر 03 المستحدثة والمدرجة ضمن التعديل الأخير الصادر بموجب الأمر10-03 المؤرخ في 26-08-2010 أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية يلزم عليه احترامها.

[1] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2015، ص 244.

قبل صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 نصت المادة 09 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 96-22 قبل إلغائها بموجب الأمر 10-03 على أنه "إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة".

وإذا جعل المشرع من المصالحة مكانة للوزير المكلف بالمالية ولمرتكب المخالفة، فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير كما لا يحق له التمسك بحقه في المصالحة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 09 المشار إليها أعلاه قبل إلغائها، تجعل من مهلة الثلاثة أشهر حقا للمتهم، إذ يجوز له التمسك بها للمطالبة ببطلان المتابعة إذا ما تمت قبل ميعاد ثلاثة أشهر من معاينة الجريمة، إذ لا يجوز حرمان المخالف من هذا الأجل لتقديم طلب الاستفادة من المصالحة [1]يبدو أنه بإلغاء المادة 09 المشار إليها أعلاه أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة الثلاثة(03)أشهر التي كانت قيدا على سلطته في تحريك الدعوى العمومية في مجال الصرف.

غير أنه من خلال استقراء أحكام المادة 09 مكرر المعدلة، والمادة 09 مكرر 01 والمادة09 مكرر 02 والمادة 09 مكرر03.

يستخلص أن المشرع لم يتخل تماما وبصفة مطلقة عن القيد الزمني، وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييزه بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية:

الحالة الأولى: دون قيد زمني، أين يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، وتحدد المادة 09 مكرر 01 مثل هذه الحالات وتحصرها في أربعة (04) وضعيات، والتي لا يمكن فيها تصور انتظار وكيل الجمهورية أو تردده في تحريك الدعوى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، 2011، ص 342.

العمومية، حيث أنه يكفي أن تتحقق إحدى هذه الحالات ودون أن تكون مجتمعة لتجاوز فرصة المصالحة والانتقال الفوري للقضاء وتكمن هذه الحالات في:

- إذا سبق وأن استفادة المخالف من المصالحة،
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كما أنه هناك حالات أخرى نصت عليها الفقرة 03 من المادة 09 مكرر المستحدثة بالأمر 10-03 والتي حددت الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة، ودون أن تؤثر أو تعرقل تحريك الدعوى العمومية، وهذا عندما تكون قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- 1.000.000 دج أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

- 500.000 دج أو تفوقها، في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج نطاق عمليات التجارة الخارجية.

الحالة الثانية: المتابعة المشروطة، وتكمن المتابعة القضائية المشروطة في تلك المتابعة المعلقة والمقيدة بضرورة إجراء المصالحة بشأنها، حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة إثر تلقيه لمحضر المعاينة، وإنما لابد أن يحترم الأجل الممنوح للمصالحة، وتتوقف صحة هذه الفكرة على ضرورة يتوافر شرطين أساسيين هما:

- أن تكون المصالحة جائزة وممكنة أي أن المخالف غير عائد، ولم يسبق له وأن استفاد من المصالحة وأن الجريمة المرتكبة منه غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه وأن قيمة محل الجنحة لا تفوق عشرين (20) مليون دينار جزائري.

- وأن يكون محل الجنحة أقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 500.000 دج في الحالات الأخرى. عليه ومتى توافر الشرطين المذكوران أعلاه يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة ثلاثون 30 يوما، ثم يتأكد فيما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب إجراء المصالحة أم لا ويتصرف تباعا لذلك كالآتي:

✓ إذا أنقضت مهلة شهر أي ثلاثون(30) يوما من تاريخ معاينة جريمة الصرف، ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة وطنية كانت أو محلية فهنا يكون لوكيل الجمهورية السلطة والصلاحية الكاملة في متابعة المخالف قضائيا.

✓ أما إذا بادر المخالف بتقديم طلب من أجل المصالحة في غضون هذا الشهر، فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة ملزم بالانتظار إلى غاية صدور قرار لجنة المصالحة المختصة التي يجب عليها الفصل في الطلب في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، وأن هذه الأخيرة ملزمة بإخبار وكيل الجمهورية بقرارها في أقرب الآجال والقرار الذي تتخذه لا يخرج عن احتمالين:

1- إما أن توافق على طلب المصالحة ليتم حفظ الملف ومن ثمة لا تقع أية متابعة قضائية من طرف وكيل الجمهورية.

2- وإما أن تقرر لجنة المصالحة رفض طلب المصالحة، ليتدخل عندها وكيل الجمهورية ويتولى إثارة الدعوى العمومية.

يستخلص من كل ما سبق أن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة وبولاية شاملة على نظام تتبع الجرائم الصرفية، ولا يمكن تصور فقدانه لمثل هذه الولاية أمام حسم مسألة استقلالية جريمة الصرف واستبعاد الطابع المختلط أو المزدوج عنها إذ أنها تخضع لقانون مستقل خاص بها متمثل في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لا غير، في حين أنه جعل مهام الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر محصورة في سلطة تلقي واستقبال محضر المعاينة من اجل تتبع القضايا المطروحة على القضاء لا أكثر.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن جريمة الصرف

الأصل أن تنتهي الدعوى الجنائية بحكم بات فيها بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات الإجرائية الجنائية كما أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية أو إقامتها أمام القضاء وسواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها فإن النيابة العامة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك بالتصالح مع خصمهم وهذا الحظر المفروض على النيابة مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل عنها ذلك أن الدعوى الجنائية تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة وما دام الوضع على هذا النحو فلا تملك التنازل عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون كجرائم التهريب الجمركي وجرائم النقد فإن خالفت ذلك فإنها تكون قد خرجت عن حدود تمثيلها للمجتمع وكان تصرفها وبالتالي باطلا رغم أن الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجبائي من العقاب إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني، كما أجاز المشرع بموجب المادة 06 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وبالفعل قد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء لمصالحة فيها صراحة.

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح كما لها من خصوصية من جهة وكما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى [1]ولطالما أن المصالحة تعد إجراءا استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصرها فوضعت لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة وحرص على جعل أثارها نسبية وقد أحال المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر 96-22 مادام لم يكن المخالف عائد المادة 10 ثم عدلت وتممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم،الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ،مصر،سنة 2004،ص09.

حالة العقود وقد أحالت المادة 09 بخصوص إجراء المصالحة التنظيم الذي حدد شروط وكيفيات إجرائها.

وبالنسبة للجزاء المقرر تطبيقها على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف وميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى بحيث لا نطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر96-22 المعدل والمتمم دون سواها بغض لنظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

الفرع الأول: المصالحة في جريمة الصرف وآثارها

أولا: مفهوم المصالحة في جريمة الصرف.

المصالحة عبارة عن اتفاق بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة وتنازل عن المحجوزات[1] وقد صدر حكم لمحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنها" نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون".

والمصالحة تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، فهي تستطيع أن تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لما تميزه به من خاصية عينية.

ألا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بان المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام أو لما قضي به من عقوبة فهو حسب هذا الرأي نظام لا يحقق

[1] كور طارق، " آليات مكافحة جريمة الصرف"، مرجع سابق، ص 83.

المساواة بين الأفراد، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا النظام حسب نفس الرأي لا يكفل احترام الأفراد للقوانين لاقتصادية فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام وأن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق القضائية والردع العام لا يحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور وبصره.

ثانيا: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

تجيز المادة 09 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 في فقرتها الثانية للجان المصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة وأحالت وفي المادة 01 من هذا المرسوم وعملا بأحكام المادة07 الفقرة الثانية من الأمر96-22 المذكور أعلاه يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في حين أن المادة 02 من نفس المرسوم نصت على يمكن لكل مرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

أن يطلب إجراء مصالحة مع مراعاة أحكام المادة 03 عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا بخصوص تشكيلها ومستويات اختصاصها إلى التنظيم[1] وقد صدر مرسوم في هذا الصدد، وهو المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة الصرف، وبالرجوع إلى هذا النص نستخلص ما يأتي:

- تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج علما أن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ومن ممثلي الإدارات الآتية على مستوى الولاية أعضاء الجمارك، الضرائب التجارة والبنك المركزي، وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعينة أمانة اللجنة المحلية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03- 111 المؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، الصادر في 09 مارس 2003.

- تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل لجنحة تفوق500.000 دج وتقل عن عشرين مليون20.000.000 دج

معنويا يقدم طلب إجراء المصالحة المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، في الحالات الآتية:

1-عندما يكون مرتكب المخالفة واقعا تحت طائلة حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن استفاد بسبب هذه المخالفة من إجراء مصالحة.

2-عندما لم يودع مرتكب المخالفة كفالة تمثل 30 ٪ من قيمة محل الجنحة عند المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة ولا تطبق الشروط الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

الشروط الشكلية والموضوعية: اتخذت كيفيات تطبيق المادة 9 مكرر المذكورة أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذلك تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011[1]، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولا- الشروط الشكلية: وفقا لإجراءات التي تمر بها المصالحة فان هذه الشروط تتمثل في:

1-**تقديم طلب من المخالف:** نصت المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 بأنه "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 3 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة.

[1] المرسوم رقم 11-35 المؤرخ في 29جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 16 فيفري 2011.

نستخلص من نص هذه المادة أن المصالحة تتم بناء على طلب المخالف نفسه أو ممثله الشرعي حسب الحالة، كما يستنتج من ذات المادة إن المصالحة جائزة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

وفيما يلي سيتم توضيح شكل الطلب، ميعاد تقديم الطلب والجهة الموجه إليها الطلب تباعا.

أ. **شكل الطلب:** يجب أن يكون الطلب كتابيا، وان كان المرسوم رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة[1].

ب. **ميعاد تقديم الطلب:** طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 والمادة 9 مكرر2 من الأمر 10-03 على أن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة وعلى اللجنة أن تبت في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها وتحرر محضر بذلك وترسل نسخه منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك، كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بت اللجنة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف، ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك.

ج. الجهة الموجه إليها الطلب: يوجه حسب الحالة إما إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية.

والحالات التي يوجه فيها الطلب عندما تكون اللجنة الوطنية مختصة: توجه طلبات إجراء المصالحة إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز (500.000 دج وتقل عن 20 مليون دج).

[1] كور طارق، مرجع سابق، ص 85.

تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة وكذلك تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

الحالات التي يوجه الطلب إلى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المتعلقة باللجنة المحلية للمصالحة يمكن إجراء المصالحة أمام هذه اللجنة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي (500.000 دج أو تقل عنها)

2-**إرفاق الطلب بكفالة:** توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب تمثل 200 ٪ من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.
وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

3-**النظر في طلب المصالحة:** على عكس المرسوم التنفيذي 03-111 الملغى وحد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 11-35 إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة حيث تجتمع اللجنتان بناءا على طلب رئيسهما ولابد أن يتم إعلام أعضائها بالملفات المجدولة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء.

تنص المادتان 10 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على أن تكون مداولات لجنة في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء بدون استثناء، ويكون قبول المصالحة أو رفضها بموجب مقررات فردية بالنسبة لكل مخالف، ويوقعها الرئيس، ويشمل مقرر قبول المصالحة:

المبلغ الواجب دفعه.

- محل الجنحة أو أن تعذر ما يعادل قيمة.
- الوسائل المستعملة في الغش.
- أجال الدفع.
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ثانيا-الشروط الموضوعية:

1- **الشخص الطبيعي:** إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية.

ويثور التساؤل حول المقصود بمفهوم البالغ، نظرا لاختلاف سن الرشد في القانون الجزائي والمدني حيث يكون سن الرشد في القانون الأول ببلوغ سن الثامنة عشر وببلوغ سن التاسعة عشر في القانون الثاني.[1]

فأيهما نقصد ؟ تتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف فإذا غلبنا طابع العقد المدني عليها يكون سن الرشد ببلوغ سن التاسعة عشر، واذا غلبنا الطابع الجزائي على المصالحة يكون سن الرشد ببلوغ الثامنة عشر.

ويرى الباحث أن اعتبار المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام، جزاءا إداريا ومن ثم نقول بجواز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن الثامنة عشر[2] وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره (المميز) وبين من لم يبلغها.

فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم03-111 المؤرخ في 2003/03/05 والمسؤول المدني هو والد القاصر أو والدته أو من يتولى ولايته، وأما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا يسأل جزائيا (المادة 49 مكرر1 ق.ع)، ومن ثم فلا مجال للحديث عن المصالحة فيما يخصه.

حسب نص المادة 49 ق.ع التي تقضي بما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

[1] أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، مرجع سابق، ص 355.

[2] وجهت العديد من الانتقادات حول مسألة عدم تحديد سن رشد واحد في جميع القوانين.

2- **الشخص المعنوي:** إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثلة الشرعي (المادة 02 مكرر02 من المرسوم التنفيذي 03-111) وفي القانون المقارن حول المشرع الفرنسي حق التصالح لإدارة الجمارك والوزير المكلف بالميزانية حدد المرسوم رقم 78-1297 الصادر في 1978/12/28 قائمة المسؤولين المؤهلين لممارسة حق التصالح ووزع مستويات اختصاص كل منهم حسب قيمة محل الجنحة.

وبالنسبة للوزير، لا يتخذ قراره إلا بعد استشارة لجنة المنازعات الجمركية والنقدية التي أشارت الى تأسيسها المادة 20 من القانون رقم 77-1453 الصادر في 1977/12/29 المتضمن منح ضمانات إجرائية للأشخاص الخاضعين للضريبة في المواد الجبائية والجمركية.

تكون هذه اللجنة من 12 عضوا دائما و12 عضوا إضافيا يعينون من بين مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس المحاسبة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات.

تختص هذه اللجنة حسب المادة 20 سالفة الذكر بإبداء رأيها في المصالحة التي تتجاوز حدود اختصاص المصالح الخارجية للإدارة العامة للجمارك ويتم إخطارها من طرف وزير الميزانية ويكون رأيها استشاريا غير ملزم فيه.

ثالثا- آثار المصالحة.

سوف نتناول آثار المصالحة بالنسبة للمتهم من جهة وبالنسبة للغير من جهة أخرى.

1-**آثار المصالحة بالنسبة للمتهم:** للمصالحة أثرين وهما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

انقضاء الدعوى العمومية: نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم بالأمر03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.

أ. جرى ان إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

ب. إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة: يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية، إما برفع القضية إلى التحقيق، واما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.
- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة واذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمقاد المصلحة.[1]
- واذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

ونشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.

ويرى الباحث أن ما قضت به المحكمة العليا هي الصيغة الأنسب على أساس انه بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، كما قضت بذلك المحكمة العليا في قرارين غير منشورين لعام 1999 قرار الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 1999/01/25 وملف 184011 قرار 1999/01/25.

أثر التثبيت: تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فحسب المادتان 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق، ص 357.

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي كل الأحوال يصرح قرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة.

2-**آثار المصالحة تجاه الغير:** قضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

لا ينتفع الغير بالمصالحة: يقصد"بالغير" هنا الفاعلون الآخرون والشركاء وتتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذي اهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم 154107 صدر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية[1].

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26 أوت 1820 التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية وهكذا فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص وينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

لا يضر الغير من المصالحة: الأصل أن أثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة نجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه، ص 359.

تقتضي بأن لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء[1].

وعلى ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بإلتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضمانا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا يسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والمعنوي

يقصد بالعقوبات المقررة في تشريعات الصرف الوصول إلى غرضين هما ردع الأفراد وتحقيق مصالح الدولة لكي تساهم العقوبات مساهمة فعالة في مكافحة الجريمة لابد أن تكون مؤثرة وملائمة للجرم [2]وان تحقق الردع العام والخاص، إن الصلة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وثيقة من خلالها يطلق عليهم الفقه القانون الجنائي فلا تجريم ولا عقاب بغير نصوص قانون الإجراءات الجزائية لذلك تسمى نصوص قانون العقوبات بالنصوص

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة 2013،دار هومه ص81.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،سنة 2009، ص 39.

الموضوعية وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية وهي تطبيق علمي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب.

قبل صدور الأمر 96-22 المعدل والمتمم كان المشرع الجزائري يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها.

إذ جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى الصادر في 1986/06/17 ملف رقم 39608 لما طرحت عليه مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الصرف ما يلي: "حيث انه وفي حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي، وكذا الشركة التجارية كشخص معنوي والتصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما وان مسير الشركة هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا ومدنية ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا وتبقى بسبب هذا ملزمة خاصة بدفع الغرامة الضريبية".

أما بعد تعديل الأمر 96-22 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، تلك التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية وأخضع كلا لشخصين لبعض عقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات، ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا معنويا كان أم طبيعيا عقوبات أصلية أم تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف[1] حيث إنتهى الأمر بأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، اثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مثلما أخذت به معظم التشريعات في القانون المقارن.

أولا: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية مختلفة في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية:

[1] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015، ص 124.

1- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

أ- عقوبة الحبس: هذه العقوبة لا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاص طبيعيين وبينت المادة 1 مكرر من الأمر 03-01 كل من أرتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بالأمر رقم 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف، بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

ب- الغرامة: من الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين بذكر حدها وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أن القاضي بإمكانه الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يرفض أن تكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تحديد حدها الأدنى.

ج- المصادرة: تشمل المصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبلغ العملة الصعبة الغير مصرح به أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة وهذه العقوبة مستحدثه في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22.

أما في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا فقد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف المادة 01 مكرر والمادة 5 من الأمر03-01 الأعوان المعاينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها إلا انه إذ استحال عليهم ذلك أو لم يقدم المخالف لأي سبب من الأسباب يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه

[1] دريوشي نور الدين، الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، نشرة القضاء، عدد 43، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص187.

الأشياء، إذ أن اختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ إلى استعارة تقنيات قانون الجمارك ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في شراء أو بيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطبقة.[1]

د- مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف:استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ عدم جمع العقوبات وكان هذا في العديد من القرارات ونذكر منها القرار الصادر في 29 افريل 2002 ملف رقم 313141 الذي انتهى إلى أن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف ينظمها الأمر رقم 96-22 دون سواها وفقا لنص المادة 6 منه مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك[2] ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص، فإلى زمن غير بعيد كانت جريمة الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف وصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تجيز المادة 03 من الأمر رقم 96-22 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر.

ويستخلص من نص المادة 04 من نفس الأمر أن العقوبات المذكورة أصلية كانت أو تكميلية تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية

[1] لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 136.

[2] المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر، ص. 416.

أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 قانون العقوبات بالسجن المؤبد إذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف تتخذ إجراءات المتابعة من كل من شارك في العملية حتى وان كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة.

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف

العقوبة هي جزاء توقع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لمخالفته لقانون الذي نهي وأمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، باسم المجتمع وتنفيذا لحكم قضائي، وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه.[1]

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

وقد حصرها المشرع منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20 في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات والجنح أو في مواد المخالفات، فقد أضفى عليها المشرع صفة العقوبات التكميلية.

صدر الأمر 96-22 في وقت لم يقر فيه بعد قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومع ذلك فقد أخذ بها الأمر رقم 96-22 بنصه في المادة 5 منه بما يلي " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات(الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين."

وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

- الغرامة: لا تقل عن أربع مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام"، ط.10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص555.

1- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي:

أ-الغرامة: شدد المشرع الجزائري في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حيث جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي إذ لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة ويصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي.

ويصح تقديم نفس التعاليق المقدمة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.[1]

ب- المصادرة: وتشمل مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي) وهي كما سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 التي تنص في المادة 5 فقرة 3 منه "مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش"

ولا تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر 96-22 بالأمر 03-01 المذكور سابقا، فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها وذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها.

2- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي:

يمكن القاضي فضلا على العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في:

[1] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 141.

المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، والإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من دعوى العلنية إلى الادخار، والمنع من ممارسة نشاط الوساطة والبورصة.

الجزاء الإداري: وقبل ختم هذا المبحث نتعرض لمسألة الجزاء الإداري حيث نصت المادة 8 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم على جزاء وقائي يطبق إداريا وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع مرتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ويستخلص أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية كتحويل العملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها.

وبالرغم من هذه القيود يبقى الإجراء وان وصفه القانون بأنه إجراء تحفظي، يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي، يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة.

المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك في الحد من جرائم الصرف

مما لا شك فيه أن دور إدارة الجمارك يتجلى من خلال المهام المخولة لها بالحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة حركة الأشخاص والبضائع والكشف عن الغش الجمركي[1] ومجابهة الأخطار، حيث شهدت الجمارك الجزائرية تحولات عميقة كانت وليدة إرادة سياسية وإقتصادية فقد منحت بذلك سلطات وصلاحيات واسعة في مواجهة كل ما يمس الإقتصاد الوطني والأمن والنظام العموميين، إذ أن إدارة الجمارك تضطلع بدور اقتصادي فعال لكونها تراقب شرعية العمليات التجارية الدولية وتضمن التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك، فهي تعمل على محاربة الجرائم العابرة للحدود والتي من بينها جرائم الصرف، حيث تحول دون حصول الجريمة.

فهي بحق تمثل حاجزا في وجه تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج بأي صورة كانت سواءا في شكل نقود أو في شكل بضائع كالذهب والآثار وتحف وكذا الأحجار كريمة، ويتمثل دورها في قمع جرائم الصرف ونقل وتحويل الأموال عبر الحدود بطريقة مخالفة للقانون من خلال العمل على مراقبة العمليات المالية مع الخارج عن طريق شهادة التوطين البنكي[2] ونسخة البنك من التصريح المفصل والحيلولة دون أي تحويل للأموال خارج النظام المصرفي الرسمي أو بطريقة غير مشروعة عن طريق التلاعب في القيمة(تضخيم القيمة عند التصريح).

---

[1] الغش الجمركي هوعملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي حولت للإدارة الجمركية تطبيقها وذلك نتيجة للتهرب الضريبي أوللتهرب من تطبيق إجراءات التقيد والحضر المنصوص عليها في التشريع وعلى العموم فإن مصطلح الغش يقصد به التغليط أوالتدليس واستعمال سوء النية من قبل الشخص الذي يلجأ إلى استعمال هذا الأسلوب بغية الخرق أوالتحايل على إرادة مقررة بقانوني معين، أوأحكام أوغرض الاستفادة بغير حق قانوني من امتياز ما ومنه الغش الجمركي هوالقيام بأفعال غير شرعية من طرف محترفي التزوير ولوقوع عملية الغش الجمركي يتوجب بتوافر ثلاث أركان هي: الركن المادي يقصد به ارتكاب المخالفة، الركن الشرعي (القانوني) أي وجود نص قانوني، الركن المعنوي يقصد به توافر النية وهوأمر لا يعتد به في الجرائم الجمركية.

2 يقصد بالتوطين البنكي العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير بالنسبة الأوراق التجارية، يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصالح الجمارك وما تسمح به التشريعات.

ولكي تقوم الجمارك بالمهام المسندة إليها منحها التشريع سلطات وآليات بموجبها تستطيع مجابهة جرائم الصرف وأن تكون قطبا أساسيا في مجال مكافحة هاته الجريمة وغيرها من الجرائم الاقتصادية الأخرى نظرا لمختلف المعلومات والمصادر التي تملكها هذه الإدارة وهذا يعزز دورها ويجعلها فعلا شريكا وقطبا يعتمد عليه في المكافحة والتصدي لذلك، ونعالج هذا المبحث النقاط التالية:

- أشكال جرائم الصرف التي تعاينها إدارة الجمارك.

- الآليات المتاحة لإدارة الجمارك لمواجهة جرائم الصرف.

المطلب الأول: أشكال جرائم الصرف التي تعاينها إدارة الجمارك

بحكم تواجدها على الحدود والمطارات وعلى مستوى الموانئ والانتشار عبر كامل الإقليم الجمركي[1] الوطني والحواجز والمكاتب وبالنظر إلى خبرة الأعوان الجمارك وحنكتهم في اكتشاف الجرائم الاقتصادية بحكم تلقيهم تكوينا متخصصا قبل الالتحاق بالسلك فان اغلب الجرائم الصرف تعاينها إدارة الجمارك، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 97 % من جرائم الصرف تعاينها مصالح الجمارك في حين تعاين مصالح الدرك الوطني 2 % ومصالح الشرطة 1 %.

وقد تكون مصالح الجمارك أكثر المصالح المعنية بمتابعة الجرائم الاقتصادية قدرة على استكشافها ووعيا بخطورتها نظرا لتواجدها في صميم عمل العون الجمركي.

هذه النسبة الكبيرة من جرائم الصرف المرتكبة لا تتخذ شكلا واحدا أو نمطا منفردا بل تتغير وتتطور باستمرار وتتخذ أشكالا مختلفة وتتبنى أهدافا متعددة تتدرج خطورتها من أهداف بسيطة خاصة مثل إخراج كمية من العملة الصعبة بدون تصريح لأهداف شخصية إلى غاية تهريب الأموال لمصالح شبكات دولية لتهريب الأموال في إطار الجريمة المنظمة.

[1] أنظر المادة 28 و29 من ق.ج.ج.

الفرع الأول: تضخيم الفواتير

لم تكن ظاهرة تضخيم فواتير الاستيراد معروفة لدى مصالح الجمارك قبل عدة سنوات. حيث كانت ظاهرة التخفيض من قيمة البضاعة المستوردة هي السائدة والتي تستدعي تفطن أعوان الجمارك لها حتى لا يتم تحصيل حقوق ورسوم جمركية أقل من تلك الواجب تحصيلها على عملية الاستيراد المعنية.

غير انه منذ اعتماد بعض الأنظمة الجبائية التفضيلية بدأت عمليات تضخيم القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تبرز بشدة إلى أن أصبحت ظاهرة بأبعاد خطيرة.

أ-**تعريف القيمة لدى الجمارك:** حسب المادة 16 من قانون الجمارك، القيمة لدى الجمارك هي الوعاء الضريبي الذي تحسب على أساسه مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسوم الأخرى وفقا للنسبة المحددة من طرف التعريفة الجمركية لكل نوع من البضاعة وباعتبار البلد الذي استوردت منه البضاعة وتشمل القيمة لدى الجمارك كل التكاليف والأعباء التي تدخل في تصنيع السلعة ونقلها من بلد الإنتاج إلى بلد الاستهلاك.

ب-**التضخيم في القيمة:** عندما تكون السلعة المستوردة خاضعة لنسبة مرتفعة من الحقوق والرسوم فان المستورد يلجأ إلى الغش بالتقليل من القيمة المصرح بها لأجل التقليص من حجم الوعاء الضريبي وبالتالي التقليص من مبلغ الحقوق والرسوم المحصلة لصالح الخزينة العمومية[1].

في حين إذا كانت السلعة خاضعة لنسبة مخفضة من الحقوق والرسوم أو معفاة تماما، عادة ما يكون هذا سببا كافيا لإغراء المتعامل الاقتصادي لتضخيم فواتير الاستيراد بطريقة احتيالية من اجل تكوين رؤوس أموال في الخارج ودون أن يتحمل أي أعباء على استيراد البضاعة[2].

[1] أنظر الملحق رقم (1).

[2] محاضرة لشرح أحكام القيمة لدى الجمارك، المفتش العميد زعرور آسيا، المدرسة الوطنية للجمارك، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك، ماي 2016.

و إذا كان التخفيض من القيمة لدى الجمارك فعلا خطيرا يحرم الخزينة العمومية من مصادر تمويل هامة إلا أن التضخيم في الفواتير يعد أخطر أثرا، فهو يمس مباشرة باحتياطي الصرف للدولة وبالتالي فهو يمس بالتوازنات المالية للدولة وبقيمة العملة ويحرم الدولة من مصادر تمويل اقتصادها وتحقيق تنميتها.

الفرع الثاني: تضخيم الفواتير باستغلال الأنظمة الجبائية التفضيلية

بغية تشجيع استيراد سلع معينة أو تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة تمنح الدولة أنظمة جبائية تفضيلية لهذه البضائع عن طريق إخضاعها لنسب مخفضة للحقوق والرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة أو إعفائها كليا.

غير أن هذا الإجراء انجر عنه محاولات غش من طرف المستوردين الذين يلجأون إلى تضخيم الفواتير من أجل تهريب الأموال تسجل هذه الأنظمة أكبر حصة من جرائم الصرف.

1-قانون ترقية الاستثمار:

بغية ترقية الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي، جاء القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ليعطي امتيازات جبائية هامة للمشاريع الاستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

Agence nationale de développement de l'investissement (ANDI).

تتمثل هذه الامتيازات في الإعفاء الكلي أو النسبي من عدد من الضرائب والرسوم المستحقة على الأنشطة الاستثمارية ومن بينها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة التحصيل على البضائع المستوردة في إطار ممارسة النشاط.

وكان هذا الإعفاء كافيا لينتهز بعض المتعاملين فرصة وجود إطار قانوني لتغطية وارداتهم بتضخيم الفواتير المتعلقة بشراء العتاد والتجهيزات اللازمة للاستثمار وذلك بهدف

تحويل الأموال بطريقة غير شرعية وتكوين رؤوس أموال في الخارج إذ ضبطت مصالح الجمارك حاويات لمتعاملين مستفيدين من إمتيازات قانون ترقية الإستثمار بها هياكل حديدية وبضائع ليس لها قيمة ومصرح على أنها عتاد وتجهيزات موجهة ضمن المقصد الإمتيازي المرصود لها وهو الإستثمار[1].

2- البرامج المعلوماتية:

وفقا للمادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك، تستفيد البرامج المعلوماتية من الإعفاء الكلي للحقوق الجمركية عند الاستيراد.

وقد اتخذ هذا التدبير في قانون الجمارك لسنة 1998 كمبادرة من الدولة الجزائرية لتشجيع استعمال تقنيات التكنولوجيا الحديثة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة بالدرجة الأولى لا سيما تلك التي تؤدي خدمات المرفق العام للمواطن مع ضمان عدم تحملها لأعباء ثقيلة وذلك بإعفائها من دفع الحقوق الجمركية، غير أنه يصعب مراقبة هذا النوع من العمليات لأنه يتعلق ببرامج معلوماتية متضمنة في أقراص مضغوطة أو ذاكرات معلوماتية مشفرة بلغة الإعلام الآلي والتي لا يمكن للجمركي على مستوى المطارات أو الموانئ من التأكد من محتواها مباشرة أو من التأكد من مطابقة المبلغ المدون على الفاتورة المرفقة من البرنامج المعلوماتي المستورد.

ونظرا لهذا الوضع انتهز الكثير من المتعاملين الفرصة للتصريح بمبالغ خيالية على البرامج المعلوماتية التي لا يعلم احد محتواها ولا يمكن معرفة القيمة الحقيقية لها إلا بعد الإستعانة بخبير معتمد في مجال البرمجيات والإعلام الآلي.

وحسب معطيات لإدارة الجمارك كلف استيراد هده البرمجيات أكثر من 350 مليار دولار خلال الأربع سنوات الأخيرة وهو مبلغ ضخم لا يعكس القيم الحقيقية لعمليات الاستيراد وكان غطاءا قانونيا لتحويل أموال طائلة للخارج.

[1] أنظر الملحق رقم (2).

الفرع الثالث: تضخيم الفواتير باستغلال المنشأ التفضيلي وفواتير خدمات النقل والتأمين

الفقرة الأولى: تضخيم الفواتير باستغلال المنشأ التفضيلي

من أجل ترقية المبادلات التجارية وتحسين توازن الميزان التجاري لجأت الجزائر إلى إبرام اتفاقيات تبادل حر مع الاتحاد الأوربي في 2005 والدول العربية في 2008 وذلك على غرار أغلب الاقتصاديات في العالم التي آمنت بدور التجارة في التنمية الاقتصادية.

لتنفيذ هده الاتفاقيات يتعين منح صفة المنشأ التفضيلي للبضائع القادمة من هذه المجموعات الاقتصادية والتي يترتب عليها الحصول على امتيازات جبائية تدريجية تصل إلى الإعفاء الكلي للحقوق والرسوم.

غير أن الكثير من المتعاملين استغلوا هذه الامتيازات للتضخيم من الفواتير القادمة من الدول العربية والأوربية.

وبالنظر لحداثة الاتفاقيات التي أحيطت بعناية سياسية وإعلامية لم تتفطن مصالح الجمارك في السنوات الأولى لدخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي حيز التنفيذ للطرق الاحتيالية للمستوردين ولكن بعد دخول اتفاق المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر (**GZALE**) [1] حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2009 في إطار إتفاقيات التبادل الحر التطبيق وتفاقم حدة الظاهرة أصبحت مراقبة البلدان ذات المنشأ[2] التفضيلي من أولويات قطاع الجمارك إذ أصبحت بعض البضائع ذات منشأ من خارج الدول الأعضاء في الإتفاقية تستفيد من الإعفاء الكلي للرسوم الجمركية والأدهى والأمر أن بعض البضائع ذات الحظر المطلق (خاصة البضائع ذات منشأ إسرائيلي) طبقا لنص المادة 325 الفقرة "ب" من قانون الجمارك الجزائري صارت تدخل الإقليم الوطني بشهادة منشأ تدليسية على أنها من منشأ عربي بتواطأ دول عربية.

تشير الإحصائيات الجمركية آن سنة 2010، أي سنتين بعد دخول اتفاق المنطقة العربية حيز التنفيذ، سجلت أكبر نسبة من مبلغ الغرامات الناتجة عن جرائم الصرف وقدرت بأكثر من 46 مليار دينار مقابل 13 مليار دينار للجرائم الجمركية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-85 مؤرخ في 06 فبراير 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 مورخ في 10 مارس 2010 يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2013.

[2] أنظر المواد 14 والمادة 14 مكرر والمادة 14 مكرر 1 ومكرر 2 (منشأ البضائع ومصدرها).

الفقرة الثانية: تضخيم فواتير خدمات النقل والتأمين

تحسب القيمة لدى الجمارك بكونها وعاء حساب الحقوق والرسم المستحقة على أساس قيمة البضاعة مضاف إليها قيمة النقل والتأمين وكل الأعباء التي تتحملها البضاعة انطلاقا من المصنع وإلى غاية دخولها إلى بلد الاستيراد.

وبما أن قيمة البضاعة من العناصر الأساسية التي تخضع للمراقبة الدقيقة لأعوان الجمارك المكلفين بتصفية ملف الاستيراد، لجأ المستوردون إلى الغش في العناصر الأخرى التي لا تتواجد في دائرة المراقبة الدقيقة للجمارك وهي كلفة النقل، التامين والأعباء الأخرى.

ولكن طبيعة مناهج الرقابة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك (الرقابة اللاحقة والاستعلام) والصلاحيات التي تتمتع بها(حق الاطلاع) مكنتها من كشف تيارات الغش المتعلقة بالخدمات عن طريق مهام التحقيق لدى مؤسسات النقل (البحري والجوي) ومطابقة الوثائق الصادرة عنها مع تلك المقدمة في ملف الجمركة.

نستظهر من خلال الجداول التالية حجم جرائم الصرف كظاهرة لا تنفك عن التطور.

الجدول الأول: عدد جرائم الصرف المعاينة من قبل مصالح الجمارك الجزائرية للفترة الممتدة ما بين 2014/2017 [1]

السنة	عدد القضايا المسجلة
2014	389
2015	798
2016	586
2017	485

من خلال الجدول نستشف أن عدد القضايا المسجلة جراء جرائم الصرف في تزايد حيث بلغت الذروة في سنة 2015 ب 798 قضية معاينة تتعلق بجرائم الصرف معاينة من قبل مصالح الجمارك ناهيك عن ما يقابلها من غرامات مستحقة لصالح الخزينة العمومية للدولة.

[1] الجدول مستمد من المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصاء (CNIS) التابع للمديرية العامة للجمارك.

الجدول الثاني: حصيلة الغرامات المستحقة (بالدينار الجزائري) للجرائم المعاينة من طرف إدارة الجمارك للفترة الممتدة ما بين 2010 / 2014 [1]

مبلغ الغرامات المستحقة بالدينار الجزائري			
السنة	جرائم الصرف	الجرائم الجمركية	المبلغ الإجمالي في السنة
2010	46 209 552 666.00	13 030 352 432.00	59 239 905 098.00
2011	18 139 504 507.10	8 140 756 171.83	26 280 260 678.93
2012	20 812 781 750.72	10 980 914 388.55	31 846 842 342.43
2013	21 853 222 174.95	14 180 603 657.38	36 033 825 832.33
2014	52 024 930 699.00	21 375 437 682.00	73 400 368 380.00
المبلغ الإجمالي للغرامات المستحقة			226 801 202 332.03

حيث أنه في سنة 2014 قدرت نسبة الغرامات المحصلة على جرائم الصرف بـ 71 % من مجمل الغرامات المحصلة على الجرائم الجمركية حيث قدرت الغرامات المستحقة على الجرائم الجمركية في مجملها ب 73.4 مليار دينار منها 52 مليار دينار مستحقة على جرائم الصرف فقط.

المطلب الثاني: السلطات والآليات المتاحة لإدارة الجمارك لمواجهة جرائم الصرف

لأجل أن تؤدي إدارة الجمارك دورها بفاعلية جيدة في مكافحة جريمة الصرف ومنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج سواء كانت هذه الأموال في شكل نقود أو سندات أو قيم أو وسائل دفع أو في شكل مصوغات من الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة باعتبارها سهلة التهريب صحبة المتهمين فإنها مزودة بوسائل مادية وآليات قانونية فهي تتشكل من مصالح مركزية بالمديرية العامة للجمارك حيث أن هيكلها التنظيمي الذي جاء بموجب المرسوم التنفيذيّ رقم 17-90 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 يتضمن

[1] المصدر المديرية المركزية للمنازعات وتأطير قباضات الجمارك، المديرية العامة للجمارك.

تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها [1] مديريات تغطي جميع أنشطة الجمارك مهمتها تقديم ووضع توجيهات للسياسة الجمركية بالتنسيق مع قطاعات وزارية ومصالح خارجية ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي زيادة على ذلك التنظيم الخاص لذا فإنّ أعوان الجمارك يتمتعون بصلاحيات تجسد فعلا في هذا القطاع لامتلاكها آليات قانونية غير مألوفة في القانون العام وهي بذلك يمكنها المشاركة الفعالة في التصدي وقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بحكم تواجدها على الحدود لتراقب التبادلات التجارية عن طريق ضمان احترام وتطبيق الإجراءات القانونية والتنظيمية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين بحماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.

تمارس الجمارك الجزائرية الرقابة على حركة رؤوس الأموال من والى الخارج باتخاذ مجموعة من التدابير بمثابة حراسة أو رقابة على دخول وخروج رؤوس الأموال بهدف حماية المصالح الوطنية، وفي هذا الإطار تلجأ الجمارك إل تدابير حماية ذات طابع خاص بفرض رقابة خاصة عل حركة رؤوس الأموال عند الاستيراد والتصدير بإخضاعها لإجراءات يترتب عن مخالفتها جزاءات جنائية لتحقيق حماية جنائية فعالة من أجل مكافحة الجرائم الواقعة على حركة رؤوس الأموال، فهاته الجرائم تجمع بين الصفات المالية والاقتصادية والجمركية في آن واحد والصفة الجزائية هي التي تحمي هاته المصالح.

الفرع الأول: السلطات المخولة لإدارة الجمارك للقيام بمهامها.

إن قانون الجمارك قد منح لهذه الإدارة وسائل قانونية ضرورية وآليات التدخل الخاصة تقتضيها طبيعة مهامها الإستراتيجية حتى تمكنها من مكافحة الجرائم وعلى رأسها جرائم الصرف حيث نجد أن المشرع قد منح لإدارة الجمارك سلطات واسعة للقيام بمهامها حيث تم

[1] المرسوم التنفيذيّ رقم 17-90 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، الصادرة في 26 فبراير 2017.

الإعتراف لها بسلطات وصلاحيات تسهل لهم معاينة كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى تطبيقها بدءا بحق البحث والتحري حيث يسمح لأعوان الجمارك دون غيرهم من الأشخاص المشار إليهم بنص المادة 241 الفقرة الأولى من ق. ج. ج بتفتيش البضائع ووسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة... غير أن الحق في تفتيش البضائع ووسائل النقل، ليس حصرا على أعوان الجمارك، بل يعتبر أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما للبحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، غير أنه فيما يخص المحاضر المحررة من طرفهم وفقا لأحكام ق.إ.ج، فلا تعد محاضر جمركية وانما تعد محاضر تحقيق ابتدائي.

كما أعترف قانون الجمارك للأعوان بعدة سلطات تتمثل فيما يلي:

أولا- الحق في الفحص والتفتيش: بالنظر إلى العمل الجمركي يمكن لأعوان الجمارك القيام بكل وسائل التحقيق والرقابة ومنها القيام بالفحص والتفتيش سواء للبضائع المصرح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي، وامكانية تفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص.

وقد نصت المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري على إمكانية تفتيش البضائع ووسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة وهذا في إطار الفحص والمراقبة الجمركية.

1-**تفتيش وفحص البضائع ووسائل النقل:** يتم فحص البضائع من أجل التأكد من طبيعة البضاعة من حيث كميتها وحالتها ومنشأها وقيمتها ومطابقة المعطيات الموجودة في التصريح المفصل وتبدو أهمية الفحص في حماية حقوق الخزينة والاقتصاد الوطني والحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

ما يلاحظ بأن المشرع وبقصد مكافحة جرائم الصرف قد أعطى سلطة واسعة للجمارك من أجل القيام بإجراءات التفتيش للبضاعة ووسيلة نقلها إذ يمكن تهريب الأموال عبر المراكز الحدودية البرية منها والجوية وكذا البحرية بإخفائها في البضائع أو وسائل النقل، أو استعمال تقنيات التجارة الخارجية لتحويل الأموال إلى الخارج من خلال التصريحات المزورة في القيمة، كما أن القيام بمثل هذه الإجراءات تسمح بالكشف عن عمليات المتاجرة غير المشروعة وبالتالي تحول دون حدوث الجريمة الأصلية(محاربة الأصل ومصدر الأموال غير النظيفة).

2-**تفتيش الأشخاص والمنازل:** من أجل قمع الغش والتهريب فإن أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش المنازل الخاصة بالأشخاص من أجل البحث عن المخالفات والجنح الجمركية، ويمكن تفتيش الأشخاص ويكون ذلك وفقا للحالات التالية:

- التفتيش عن طريق المعاينة الخارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه.
- التفتيش الجسدي ويتم داخل محلات مخصصة لذلك عندما يحتمل أن الشخص يحمل على جسده بضاعة محل غش وفقا لنص المادة 42 الفقرة 4 من قانون الجمارك الجزائري.

كما أن أعوان الجمارك بإمكانهم القبض على الشخص حتى في حالة غياب التلبس لمدة ضرورية لإجراء الفحص الطبي وتحرير المحضر ما يلاحظ أيضا أن إدارة الجمارك يمكن لها أن تكشف العمليات الهادفة إلى نقل الأموال من والى الخارج باستعمال الأشخاص (إخفاء أموال بأوراق نقدية ذات قيمة كبيرة أو مواد أخرى كالذهب مثلا)،ومنحها المشرع حق تفتيش الأشخاص وحتى منازلهم الخاصة(المادة 47 ق.ج.ج) بالرغم من حرمة المنزل إذ هناك شروط يجب توافرها للقيام بهذا الإجراء من قبل أعوان الجمارك وهي:

أ- **في حالة التلبس:** يكون التفتيش دون حاجة إلى التصريح من القضاء (المادة2/47 ق. ج.ج) وما تضمنته (المادة 250 ق.ج.ج) من شروط المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، واستمرارها دون انقطاع، البضائع غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية).

ب-**في حالة عدم التلبس:** حيث أننا نكون أمام التفتيش الخاضع للرقابة القضائية.

وتفتيش المنازل ينطوي على كل البنايات، المحلات، المستودعات، المباني المبنية وهذا من أجل الكشف عن عمليات الغش والتهريب وخصوصا جرائم الصرف عند وجود معلومات تفيد بإخفاء الأموال في أحد المنازل أو بوجود ووثائق ثبوتية تساعد على كشف الجريمة.

ثانيا-الحق في المراقبة: خول القانون لإدارة الجمارك حق ممارسة الرقابة لكل الوثائق والسندات على مختلف المستويات لكي يتم قمع كل الممارسات غير مشروعة والتي منها جريمة الصرف وتشمل المراقبة للوثائق وتحرير تصريحات ومراقبة المظاريف البريدية ومراقبة هوية الأشخاص.

1-**مراقبة الوثائق:** ونقصد بالوثائق التي تتعلق بالبضائع ومختلف العمليات التجارية مع الخارج كما يمكن لأعوان الجمارك الاطلاع على أية وثيقة تفيد أعوان الجمارك في عملهم وهنا يحق للأعوان من أجل إحكام الرقابة الشكلية على صحة التصريحات المفصلة بالمطالبة بأية وثيقة، وهنا يتمكن أعوان الجمارك من الاطلاع على الوثائق وحجزها حتى يتم التحري والتحقيق للوصول إلى عناصر المخالفات والجنح الجمركية ويمكن لأعوان الجمارك الاطلاع على الوثائق والأوراق ومهما كانت طبيعتها دفاتر، أوراق، سجلات، أقراص مضغوطة.

ويتم الاطلاع في كل محطات النقل (البري والبحري والجوي)والمؤسسات المكلفة بذلك وكل متعامل مع إدارة الجمارك (وكلاء عبور مخازن، سماسرة، مستودعات، مؤسسات البريد والمواصلات)وكل مكان لو محاسبته الخاصة ومخازنه ويتعامل مع التجارة الخارجية وما تضمنه نص (المادة 40 ق.ج.ج) للأماكن وارد على سبيل المثال فقط وانه حسب (المادة 48 ق.ج.ج) فإن أعوان الجمارك يسمح لهم بالاطلاع والحصول على الوثائق التي يكون مسكها إجباريا من طرف أصحابها وفق للقانون مثل السجلات والكتب والمصنفات والصكوك والحوالات والفواتير والمراسلات والعقود والكشوف ذات الصلة بالمهنة أو النشاط بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، ويدخل في مفهوم الوثائق حتى المعنى الحديث لها الأقراص المرنة أو المضغوطة.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تزوّد السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات التي تثبت فعلا بأنه تم خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخولها الإقليم أو الخروج منه.

إن إدارة الجمارك قد تمّ تمكينها من هذا الحق من اجل إحكام الرقابة والسيطرة على المعاملات التجارية التي تتم مع الخارج وقمع جرائم الصرف.

2-**مراقبة المظاريف البريدية وهوية الأشخاص:** لقد خوّلت(المادة 49 ق.ج.ج) لأعوان الجمارك إمكانية دخول جميع مكاتب البريد حتى قاعات الفرز ذات الاتصال مع الخارج ويتم خضوع المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كما لا يجوز المساس بسرية المراسلات في كل الأحوال وهذه السلطة الممنوحة للجمارك تجسد مكافحة كل أشكال جرائم الصرف التي تتم في شكل تحويلات باستعمال الطرود البريدية كما أنّها تحول دون الاتجار في المواد المحظورة، زيادة على ذلك فإنّ أعوان الجمارك يمكنهم مراقبة هوية الأشخاص الّذين يدخلون الإقليم الجمركي وهذا ما نصت عليه (المادة 50 ق.ج.ج) إضافة إلى تفتيش الأشخاص ونجد بأن مراقبة الهوية تقتصر على بطاقة التعريف، جواز السفر من أجل التعرف على هوية الشخص اسمه ولقبه، جنسيته، عنوانه.

أما التفتيش فالغرض منه فرض الرقابة على هوية الأشخاص الذين يعبرون الحدود مما يسمح بالقبض على الأشخاص المتورطين أو المشتبه فيهم.

الفرع الثاني: إمتلاك إدارة الجمارك على المعلومات الخاصة للحد من جرائم الصرف

إنّ إدارة الجمارك تملك المعلومات الكافية لكشف العمليات المالية المعقدة التي تميّز جرائم الصرف لإيجاد الروابط بين مختلف العمليات والأشخاص الفاعلين، وهذه المعلومات إمّا أن يكون مصدرها وطني أو دولي.

أولا-المعلومات من داخل الوطن: وهي عديدة وتعد المصدر الرئيسي من أجل مكافحة مختلف الجرائم ويمكن أن نصنّفها إلى معلومات متأتّية من داخل مصالح الجمارك من هيئات متخصصة أو شبه متخصصة حيث تعمل على البحث عن المعلومات من أجل تحليلها وتوزيعها بإعتبار أن المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك يتضمن هيكلها التنظيمي الذي جاء بموجب المرسوم التنفيذيّ رقم 17-90 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك مديريات مسعاها الحد والتصدي لكل الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة وعلى رأسها جرائم الصرف كجريمة اقتصادية من المقام الأول وتتمثل هذه المصالح في:

1-**مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية:** وتكلف بما يأتي:

- السهر على الانسجام القانوني للنصوص المبادر بها من طرف القطاعات الأخرى مع التشريع الجمركي.
- السهر على مطابقة أحكام التشريع الوطني بالنسبة للاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهم إدارة الجمارك والمصادق عليها من طرف الجزائر.

وتشتمل على مديريات فرعية أهمها:

✓ المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم، وتكلف بـ:

المشاركة في إعداد النصوص التشريعية التنظيمية التي تهم المادة الجمركية.

2- **مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر:** وتكلف بما يلي:

- السهر على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.
- تصميم وتحين نظام تسيير المخاطر وتحليل المخاطر والانتقائية والاستهداف.
- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وضمان متابعتها.
- السهر على التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

أ- **المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي:** وتكلف على الخصوص بـ:

بحث وجمع واستغلال وتركيز الاستعلام والمعلومة فيما يخص الغش والتقليد وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال.

ب-**المديرية الفرعية لتسيير المخاطر**: وتكلف على الخصوص بـ:

وضع نظام تسيير وتحليل المخاطر وتحديد معايير الاستهداف والانتقائية.

ضمان تحسين تصميم وتسيير نظام تسيير وتحليل المخاطر.

3-**مديرية التحقيقات الجمركية**: وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية أهمها:

أ- المديرية الفرعية للتحريات: وتكلف ب:

- إعداد برنامج سنوي ومتعدد السنوات للتحريات.
- ضمان أو العمل على ضمان التحقيقات الجمركية في مجال العمليات التجارية.
- القيام أو العمل على القيام بالتحقيقات حول العمليات التجارية القابلة للغش وإجراء كل تحقيق ذي طابع وطني أو يكتسي أهمية خاصة.

ب- المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة: وتكلف بـ:

- ضمان أو العمل على ضمان الرقابة اللاحقة في مجال العمليات التجارية.
- العمل على ضمان تدقيق المتعاملين الاقتصاديين.

ج- المديرية الفرعية لمكافحة الغش، وتكلف على الخصوص ب:

- إعداد إستراتيجية مكافحة الغش والتقليد وتبييض الأموال والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات والجريمة المنظمة وبصفة عامة كل ظاهرة تمس بمصالح الاقتصاد الوطني.
- تنسيق وتوحيد نشاطات وتدخلات المصالح غير الممركزة فيما يخص مكافحة الغش.

إن القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 2013 الصادر في العدد 08 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل18 فبراير سنة 2014 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المحدد الموقع والاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك الذي ينص من خلال المادة 4 تتعلق الرقابة التي تمارسها المصالح الجهوية بالقيود التجارية والمستندات المحاسبية للمؤسسات للتأكد من دقة عناصر التصريح الجمركي وشرعية عمليات التجارية الخارجية والصرف لاسيما: تشريع وتنظيم الصرف.

كما نصت المادة 13 من هذا القرار على أنه "يكلف قسم انتقاء الرقابة على معالجة وتحليل الاستعلامات الموفرة من طرف قسم التحقيقات والتحريات والاستعلام الجمركي وكذا من طرف كل مصدر آخر موثوق".

أما المادة 18 فتنص على يكلف قطاع النشاط تحت سلطة رئيس المصلحة الجهوية على الخصوص بما يأتي:

التعاون بين المصالح الأخرى للدولة المكلفة بالرقابة(الضرائب والتجارة والشرطة والدرك الوطني وحرس الحدود وحرس السواحل).

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمارك الجزائرية تحوز على آلية تعتبر بمثابة العلبة السوداء والمتمثلة في المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS التابع لإدارة الجمارك حيث يقدم هذا المركز الوطني الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية حيث يحتوي كذلك نظام معلوماتي به تطبيقات للمعلومات الخاصة إذ يقدم معلومات ومعطيات بخصوص البنوك الوطنية والأجنبية المتواطئة مع متعاملين إقتصاديين في مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تحويل العملة وتضعهم ضمن القائمة السوداء لاقترافهم جرائم اقتصادية وعلى رأسها جرائم الصرف، كما يقدم المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء تقارير دورية إلى رئاسة الجمهورية ومصالح الوزارة الأولى تتضمن كل معطيات التجارة الخارجية والميزان التجاري والقيمة الحقيقة للأموال من العملة الصعبة التي تم تحويلها مقابل الاستيراد.

كما تعتمد إدارة الجمارك على المنبهين الذين يقدمون معلومات تكتيكية تؤدي إلى معاينة جريمة جمركية ولكن التعامل معهم يقتضي تقنيات خاصة من أجل عدم كشفهم لكن التعامل معهم يكون بحذر على اعتبار أنّ البعض يقدّم معلومات حول الآخرين لأنّهم ينافسونه في التهريب مثلا وبإمكان المنبهين تقديم معلومات بالتبليغ المباشر عن طريق الهاتف والرسائل ويمكن كشف أسمائهم أو تركها سريّة.

ثانيا- المعلومات الدولية المصدر:

إنّ قانون الجمارك الجزائري ينص في مادتيه المادة 48 الفقرة 5 والمادة 258 على المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية كوسائل إثبات ومصادر هذه المعلومات يكون إما في إطار المنظمة العالمية للجمارك OMD عن طريق التوصيات والاتفاقيات وتبادل المعلومات، واما في إطار التعاون الإداري المتبادل.

1-دور المنظمة العالمية للجماركOMD: تأسست هذه المنظمة سنة 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي" تعمل المنظمة على تحقيق أهداف إستراتيجية وتنسيق التشريعات الجمركية للدول الأعضاء وتكافح الغش عن طريق تكوين أعوان الجمارك وترقية التعاون المتبادل من أجل قمع الجريمة الجمركية وتعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية وانشاء لجنة لمكافحة الغش ولتفعيل التعاون تم إصدار العديد من التوصيات ذات الطابع العام واتفاقيات متعلقة بمادة محددة.

إتفاقية نيروبي في 1977/06/09 انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم86/88 المؤرّخ في 1988/04/19 وتضمنت هذه الاتفاقية عدّة تدابير بخصوص الوقاية من الغش وكيفية البحث عنه وقمعه.

ويتم تبادل المعلومات من خلال المنظمة العالمية للجمارك من خلال منشورات المنظمة ونذكر منها المساعد الشهري لمختلف الانتقاءات الجمركية، وكشف معلومات حول مسارات الغش وكذلك من خلال المكاتب الجهوية للربط حيث وضعت المنظمة نظام عام بالنسبة للوطني فهو نظام الاستعلام للدول الأعضاء أماّ العالمي فهو المنظمة ذاتها، أمّا الجهوي يتمثل في المكاتب الجهويّة للربط المكلفة بالاستعلامات وهذه المكاتب مكلفة بجمع وتحليل وتوزيع وتعميم الاستعلامات واتاحتها لكل الدول الواقعة في المنطقة التي يشرف عليها المكتب وتنتشر هذه المكاتب في إحدى عشر منطقة أوربا الغربية، أوربا الشرقية وآسيا الشرق الأوسط، إفريقيا الغربية، إفريقيا الشرقية، إفريقيا الوسطى، إفريقيا الشمالية، أمريكا الجنوبية، أستراليا، دول الكاراييب، أمريكا الوسطى.

2-التعاون الإداري العالمي المتبادل: يرتكز على تقديم مساعدات بالتعاون بين الدول من اجل بحث وقمع الجرائم الجمركية وهذا التعاون يكون وفق اتّفاقيات في إطار OMD، أو بموجب إتّفاقيات ثنائية وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتّفاقيات الثنائية بهذا الخصوص من أجل ردع الغش ومكافحته ومن بينها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في 1970/09/16 بموجب الأمر 71/70 المؤرخ في 1970/11/02 والإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر في 1997/07/31 بموجب المرسوم رقم 357/97 المؤرخ في 1997/09/27 ويأخذ التعاون بين الدول عدة أشكال بحسب ما يتضمّنه الاتفاق وقد تضمّنت اتّفاقية نيروبي التي تعتبر الإطار العام للاتّفاقيات الثنائية على ما يلي:(التعاون الطوعي، التعاون بطلب، القيام بمتابعة خاصة، الاستدلال أمام المحاكم، تنقل موظفي الجمارك لدولة ما إلى دولة أخرى)إنّ تنوع مصادر المعلومات جعل من إدارة الجمارك قادرة على كشف كل محاولات الغش أو التهريب وقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذ المعلومة هي العنصر الأساسي في كل سياسة لمكافحة تبييض الأموال وهذا ما تضمنته النصوص والاتفاقيات بهذا الخصوص وادارة الجمارك تحقق هذه التوصيات وتحارب كل الجرائم الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تزوّد السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات التي تثبت فعلا بأنه تم خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخولها الإقليم أو الخروج منه، حيث قد تمّ تمكينها من هذا الحق من اجل إحكام الرقابة والسيطرة على المعاملات التجارية التي تتم مع الخارج والحصول على التفاصيل المتعلقة بذلك.

الفرع الثالث: مناهج الرقابة الجمركية لكشف جرائم الصرف

لأجل تمكين مصالح الجمارك من مواجهة الظاهرة التي تنخر اقتصاد البلاد تم وضع آلية للرقابة على العمليات التجارية المسجلة تعتمد هذه الآلية على استهداف العمليات التي تنطوي على احتمالات مرتفعة لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، فبالنظر لدراسة تحليلية للعمليات المعاينة منذ 2010، تم وضع قائمة بمعايير الاستهداف وهي تعكس العوامل المشتركة بين جرائم الصرف المرتكبة نوجزها في خمسة معايير وهي كالآتي:

- **معيار الطرق الاحتيالية:** وتتمثل على وجه الخصوص في:
  - تضخيم الفواتير عند الاستيراد.
  - تقليص الفواتير عند التصدير.
  - تضخيم فواتير الخدمات خاصة النقل البحري الذي يتجاوز السعر الحقيقي بعشرات المرات.
  - عدم استرداد[1] / توطين الأموال الناتجة عن عمليات الاستيراد
  - عمليات الاستيراد الوهمية (الحاويات الفارغة) والحاويات المتخلى عنها.
  - التصدير بدون تصريح (أو خفية عن أعين الجمارك) للعملة الصعبة والمعادن النفيسة من طرف المسافرين.
- **معيار الشكل القانوني للشركة:** حيث أنه لوحظ ارتكاب مخالفات الصرف من طرف الشركات التالية:
  - الشركات الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري.
  - فروع الشركات الأجنبية في تعاملاتها مع الشركة الام.
  - الشركات الوطنية العمومية وفروعها.
  - الشركات الوطنية الخاصة.
  - وكلاء النقل والشحن الوطنيين والأجانب.
  - الشركات التي تستعمل سجل تجاري مؤجر.

إذ يجب إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع إستغلال الشركات الصورية بمختلف أشكالها القانونية من عمليات تحويل الأموال بطريقة غير مشروعة.

- **معيار البضائع محل الاستيراد:** وتشمل كل من:
  - التجهيزات الإنتاجية المستوردة في إطار ترقية الاستثمار.
  - المواد الأولية الموجهة للصناعة (خاضعة لحقوق جمركية مخفضة).

[1] أنظر الملحق رقم (3).

- المنتجات الصيدلانية.
- نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية.
- عمليات إصلاح المعدات أو الآلات.
- البرامج المعلوماتية**Les Logiciels**.

- **معيار كيفية تمويل التجارة الخارجية:** ويعتمد هذا الأخير على:

- تحويل الأموال عن طريق مؤسسات مالية متواجدة في بلد آخر غير بلد المصدر وغير بلد المصدر للبضائع المستوردة،
- تحويل الأموال في حسابات بنكية تحمل أسماء شركات أو أشخاص غير معنيين بالعملية التجارية،
- التوطين البنكي لفواتير تجارية محررة من طرف وسطاء غير معنيين بانتاج البضائع المستوردة.
- تحويل الأموال إلى بلدان معينة واردة في قائمة البلدان المسماة "الجنان الجبائية او الملاذات الضريبية" مثل سويسرا، لوكسمبورغ، أوندورا، موناكو... إلخ.

- **معيار النظام الجمركي للعملية التجارية:** هذا المعيار أساسه:

- عمليات الاستيراد المتعلقة بنظام تجاري تفضيلي (منشأ تفضيلي)
- عمليات الاستيراد المتعلقة بنظام جبائي تفضيلي (إمتياز جبائي)
- عمليات تجارية بين شريكين مرتبطين.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر جريمة الصّرف مسألة جد حساسة على الاقتصاد الوطني الأمر الذي رتّب حتما ذاتية أخرى وخصوصيات كبيرة في الإجراءات المطبقة عليها إلى جانب ذاتية الأحكام الموضوعية لها فكخلاصة لمّا سبق نجد أن خصوصية جريمة الصّرف في جانبها الإجرائي يكمن في تبني المشرع الجزائري لأساليب متنوعة في إنهاء الخصومة الصرفية الّتي قد تنقضي بإجراء المتابعة حيث أن المشرع قد أسْند مُهمة المعاينة لفئات أخرى إلى جانب رجال الضبطية القضائية فقد حقا أصاب في إقرار فكرة الضبطية الخاصة لإجراء المعاينة ويؤول الأمر لامتلاكهم الِخبرة التي تؤهلهم في مجال الصرف، كما نجد من بين الأساليب الاستثنائية الّتي تبناها المشرع لإنهاء الخصومة في مجال الصّرف هو إجراء المصالحة باعتبار أن هذا الإجراء كان يتراوح بين الإجازة والتحريم إلى أن استقر على موقف وحيد يتمثل في إجازة المصالحة متى توافرت شروطها القانونية.

إن الدارس لأحكام الأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سيكتشف لا محالة الدور المتذبذب لإدارة الجمارك في النظام الجديد للمتابعة القضائية وكذا بعد إضافة الضمانات الجمركية لتحصيل الغرامات والمصادرات.

نجد أن إدارة الجمارك بحكم تواجدها على كل الحدود هي الأقدر على معاينة الحركة غير الشرعية لرؤوس الأموال وبالتالي هي الأعلم بمقتضيات المتابعة وكيفياتها وهو الدور الذي لعبته إدارة الجمارك في هذا النوع من الجرائم بالذات إضافة إلى العدد المهم من الجرائم المعاينة من طرفها في هذا الشأن.

إن فصل المشرع في قضية الطبيعة المزدوجة لهذا النوع من الجرائم قد رتب آثارا جد سلبية على إدارة الجمارك بوجه الخصوص خاصة ما يرتبط بقبول تأسيسها كطرف مدني على اعتبار أنها ليست المتضرر الحقيقي وإنما هذا الأخير هو الخزينة العمومية.

إن دراسة سلطات إدارة الجمارك على ضوء المستجدات الواردة في الأمر وكذا المبادئ القضائية التي أقرها الاجتهاد القضائي في هذا المجال يقودنا إلى تأكيد الاتجاه نحو تضييق سلطات إدارة الجمارك في مجال المتابعة القضائية والمطالبة بإصلاح الضرر لاسيما عدم قبول قضاة المحكمة العليا تأسيس إدارة الجمارك كطرف في الدعوى المرفوعة بمناسبة جرائم الصرف.

نلاحظ أن لجنة المصالحة هذه يشكل ممثل عن المديرية العامة للجمارك احد أعضائها مما يؤكد الأهمية التي كانت معطاة لإدارة الجمارك قبل الأمر 03-01.

إن الممثلين المؤهلين البارزين لوزير المالية للتصالح في هذه الفترة نجد إدارة الجمارك التي كانت لها سلطات واسعة في هذا الإطار حيث كانت طرفا مهما في جلسات المصالحة حيث بعد صدور الأمر 03-01 ابقى على إدارة الجمارك كعضو في اللجنة المحلية للمصالحة وهذا ما يعد تضييقا على سلطاتها بعدما كانت الطرف المنفرد المؤهل للقيام بذلك فيما سبق.

تقوم السلطة المركزية لإدارة الجمارك باستقبال تقارير ثلاثية عن المصالح الخارجية تتضمن معلومات إحصائية تتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وتجميعها في حصيلة سنوية.

إن الدافع الأساسي لإصدار وزير المالية المقرر رقم 34 بتاريخ 08 افريل 2003 الذي تضمن تعيين أعوان الجمارك كممثلين مؤهلين في مجال متابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج طبقا لأحكام المواد 08 و08 مكرر و09 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم حيث جاءت مادته الرابعة على انه يؤهل أعوان إدارة الجمارك لتقديم شكوى باسم وزير المالية ضد كل من ارتكب جريمة الصرف وهذا في المخالفات المعاينة من طرفهم وكذا من طرف ضباط الشرطة القضائية وموظفي المفتشية العامة للمالية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وهذا مهما بلغت قيمة محل الجريمة.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم نخلص للقول بأن المشرع الجزائري أقر لجريمة الصرف أحكام خاصة تنفرد بها عن جرائم القانون العام لكونها من أهم الجرائم التي تمس بالسياسة الإقتصادية والمالية للدولة وتهدد كيانها، حيث إستجاب المشرع للمعطيات المالية ومستجدات الساحة النقدية الوطنية من خلال ضبط جرائم الصرف ضمن تشريع مستقل عن قانوني العقوبات والجمارك بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن التطور النوعي والكمي للمبادلات التجارية الخارجية رافقه ظهور جرائم الصرف في ثوب جديد أكثر صعوبة وتعقيد وأشد خطورة على الدولة حيث عمدت إدارة الجمارك من خلال دورها كشريك إقتصادي على تكييف مهامها وفق هذه المتغيرات الجديدة وإيجاد أدوات كفيلة لأداء المهام بأسهل الطرق وأكثر فعالية كملائمة بين التسهيلات ودورها في التصدي ومكافحة هذه الجرائم.

من خلال تحليل النصوص القانونية ومختلف المراسيم التنظيمية سمحت لنا الوقوف على الخصائص غير المألوفة لجرائم الصرف نلخصها فيما يلي:

1- المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها بل إكتفى بتحديد محلها من الأفعال المعبرة عن ركنها المادي.

2- صعوبة تحديد الركن الشرعي لجريمة الصرف لأنها من الجرائم الظرفية الطارئة واتصافها بالإستحداث ومواكبتها للتطورات والمستجدات الإقتصادية والمالية فخصها بنص خاص إلى جانب إرتباطها بقوانين ونصوص تنظيمية متبعثرة.

3- فسح المشرع بموجب الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المجال ليتسع ويشمل القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية إلى جانب النقود والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لتكون كمحل لجرائم الصرف.

4- حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وصلاحياتهم وضبط أشكال محاضر المعاينة التي يعدونها و كيفيات ذلك إلا أنه لم يوضح مدى الحجية والقوة الثبوتية لهاته المحاضر.

5- يهدف المشرع من خلال تجنيحه لجرائم الصرف تفاديا لثقل الإجراءات وسرعة معالجة القضايا أمام الجهات القضائية إلا أن هذا الأمر حاد عن الفعالية المرجوة وتحقق منه إلا القسط القليل خاصة لما يكون بصدد معالجة قضايا تخص عمليات التجارة الخارجية التي تنصب على أموال طائلة تستدعي تمحيصا ووقتا طويلا لأجل التدقيق والتحقيق الذي يستوجب تمتع القاضي على مؤهلات ودراية كافية في المجال المصرفي والمالي لإثبات الجريمة.

6- نظرا للأبعاد الخطيرة لجريمة الصرف أقر المشرع الجزائري جزاءات شديدة متنوعة صارمة للتصدي لها وقمعها إذ جعل حدها الأقصى يتجاوز الحد المقرر للجنح بصفة عامة كما ربط الغرامات المقررة وفق قيمة محل الجريمة.

7- عمد المشرع الجزائري على الصعيد العقابي إلى إدراج عقوبات تكميلية إضافة إلى تلك الأصلية بهدف التضييق في مجال ممارسة الحرية المالية للمخالف وتشديد العقاب لتحقيق الوظيفة الردعية بشكل فعال ولتفادي عودته إلى إقتراف جرائم من نفس النوع لاحقا.

وإثر وصولنا إلى ختام دراستنا لموضوع جرائم الصرف يجدر بنا أن نقدم بعض التوصيات نلخصها على النحو التالي:

1-خلق أطر قانونية ورقابة فعالة وتشجيع الشفافية الأمنية وتبادل المعلومات بين أجهزة الدولة في إطار التعاون بين المصالح لمكافحة الجرائم الإقتصادية وجرائم الصرف في المقام الأول.

2-ضرورة منح صفة القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جرائم الصرف لتكون حجة لما تتناوله من معاينات مادية مع توضيح ما إذا كانت تتمتع بحجية نسبية أم مطلقة.

3-إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة وإحداث تغييرات جذرية في هيكلها وعضويتها وملائمتها للمستجدات الراهنة خاصة فيما تعلق بالصلاحيات والسلطات التي

كانت تحوزها إدارة الجمارك من قبل بدءا بالمتابعة القضائية وصولا إلى المصالحة التي أصبح تواجدها فيها لا يعدو أن يكون رمزيا أكثر من أي شيء آخر على الرغم من أن إدارة الجمارك تبقى طرفا مهما لا ينبغي بتاتا التغاضي عنه .

4-حتمية توحيد نصوص جرائم الصرف في قانون واحد حتى يتسنى الرجوع بسلاسة إلى جميع أحكام هاته الجريمة لتكون في متناول القضاة الذين لابد عليهم التخصص لأجل مجابهة هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المالي .

5-مواكبة موقف مختلف التشريعات الجمركية العالمية التي تعتبر مهمة مكافحة والتصدي للجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية بوجه الخصوص من المهام التي تقتضي التنسيق بين مختلف مصالحها وتحليل المعلومات وإستغلالها أمر منوط لإدارة الجمارك الذي يعد بمثابة أداة مهمتها الحفاظ على الإقتصاد الوطني.

6-ضرورة الإهتمام بالتعاون الجمركي الدولي في مكافحة الجريمة الإقتصادية بإبرام معاهدات إقليمية ودولية.

7-تكييف التشريع والتنظيم مع متطلبات القانون الدولي وما يوافق التشريع محليا وإقليميا.

8-ضرورة إلزام المؤسسات المالية وغير المالية الوطنية منها وكذا الأجنبية التصريح بكل المعاملات المشبوهة أو المشكوك فيها وكل العمليات التي يشوبها الغموض تحت طائلة الجزاء.

9-فرض المزيد من التدقيق والرقابة المصرفية على عمليات إنسياب رؤوس الأموال من وإلى البنوك والمصارف الوطنية والأجنبية.

10- العمل على ترقية روح المواطنة وتحسيس أفراد المجتمع بخطورة الجريمة على الإقتصاد الوطني وآثارها الوخيمة على الأمن الإقتصادي وقيمة العملة الوطنية كمظهر للسيادة الوطنية وهذا مايقره تطور الفكر الجنائي الذي يعتبر الدولة رغم أجهزتها تبقى بحاجة إلى تظافر وإلتفاف جهود الخيرين من المجتمع المدني بإرساء البعد الأخلاقي.

الملاحق

الملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
مديرية الرقابة اللاحقة للجمارك
المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة للجمارك ...
قطاع النشاط للرقابة اللاحقة للجمارك .....

الرقم التسلسلي : /2015

محضر معاينة مخالفة صرف

في اليوم..... من شهر أكتوبر من عام ألفين وخمسة عشر وعلى الساعة العاشرة صباحا ،وتطبيقا لاسيما لأحكام المادة 07 من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 2011/01/29 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 257/97 مؤرخ في 1997/07/14 والذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، وطبقا للمقرر رقم 34 المؤرخ في 2003/04/08 المعدل بالمقرر رقم 14 مؤرخ في 2011/02/14 والمتضمن تعيين الممثلين المؤهلين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبأمر من المدير العام للجمارك الكائن مقره بـ 12 شارع خميستي بالجزائر العاصمة، ووفقا لأحكام المواد 48 و252 و258 قانون الجمارك وكذا المرسوم التنفيذي رقم 290/97 بتاريخ: 1997/07/27 المتعلق بتنظيم ومهام الفرقة المختلطة للمراقبة (ضرائب، جمارك، تجارة).

نحن الموقعون أدناه ضابط الرقابة .....، ضابط الفرق ..... بصفتنا على التوالي محقق وعضو الفرقة المختلطة للمراقبة ب.....، محقق يمارسان مهامهما بقطاع النشاط للرقابة اللاحقة ب.....، الكائن مقره بشارع ..... بولاية ..... نشهد بما يلي:

المعاينات ظروفها وتواريخها وطبيعتها

في إطار تنفيذ برنامج التدخل للفرقة المختلطة للمراقبة (ضرائب، جمارك، تجارة) ب.....، قمنا بتاريخ: .../..../..... بالمراقبة الميدانية بالشركة ذ.م.م "....." للاستيراد والتصدير الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ..... بلدية ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم: ..... بتاريخ ../../.... الصادر عن مأمور السجل التجاري ب..... والرقم الجبائي ....., وبعد حضور السيد ..... بصفته مسير الشركة إلى مقر الفرقة المختلطة وتقديمه للوثائق والسجلات الخاصة بعملياته التجارية وملفات التصريحات الجمركية، باشرنا دراسة تلك الملفات والوثائق المرفقة بها خاصة التصريحات الجمركية المفصلة وفواتير الشراء الأجنبية، لفت انتباهنا أن النشاط الغالب على الشركة متعلق باستيراد الأقمشة خاصة المستوردة من الصين بصيغة تسليم"FOB" تبين أن التصريح الجمركي المفصل رقم: رمز 1000 المؤرخ في: مسجل بمكتب بجاية ميناء مصرح به بـ : 0.50 دولار للمتر الواحد كوحدة قياس، على خلاف ما هو منصوص عليه في التعريفة الجمركية في البند التعريفي الفرعي الخاص بالأقمشة والذي ينص على أن وحدة القياس هي الكيلوغرام كما هو مصرح بها في التصريح الجمركي المفصل رقم:..... رمز: 1000 المسجل بتاريخ: بمكتب بجاية ميناء ، كما لاحظنا تباين في القيمة المصرح بها بين البضاعة المسماة ..... محل التصريح الجمركي المفصل رقم:..... رمز: 1000 المسجل بتاريخ: بمكتب بجاية ميناء المصرح بها بالمتر والتصريح الجمركي المفصل رقم: ..... رمز: 1000 المسجل بتاريخ: بمكتب بجاية ميناء المصرح بها بالكيلوغرام، وذلك اعتمادا على القيمة المرجعية للكيلوغرام الواحد مضروب في الوزن الصافي للبضاعة، وهو ما أثار شكوكا حول القيمة الحقيقية للبضاعة محل التصريح الجمركي المفصل رقم:..... رمز: 1000 المسجل بتاريخ:..... بمكتب بجاية ميناء ، وهذا رغم تطابق البضاعة من حيث النوع والاسم التجاري والبند التعريفي الفرعي والوزن الصافي ومستوردة من نفس البلد (الصين الشعبية) ومصرح بها تحت نظام جمركي الوضع للاستهلاك رمز 1000.

وعليه قمنا باستدعاء السيد ..... مسير الشركة بتاريخ ../.../.... تحت رقم ..... (نسخة مرفقة) لسماع أقواله (نسخة مرفقة) في قضية الحال حيث تقدم بتاريخ .../.../.....، حيث صرح بأنه يستورد الأقمشة مختلفة معظمها من الصين وأنه يشتري الأقمشة بالكيلوغرام أو المتر ويمكن لنوع واحد من القماش أن يشتريه بالكيلوغرام أو المتر، كما أن ثمن الشراء نوع واحد من القماش يتقارب بالكيلوغرام أو بالمتر، كما صرح بأن الوزن الصافي لا يتطابق للنوع الواحد من القماش بالمتر والكيلوغرام وأن وحدة التصريح عند الجمارك تكون على حسب الاتفاق مع الممول الأجنبي، ويرجع الاختلاف في القيم المصرح بها لنفس نوعية القماش بالمتر أو الكيلوغرام موضوع التصريحات الجمركية لسنوات 2012، 2013، 2014 – حسب تصريحاته – لنوع القماش وطريقة الشراء عن طريق التخفيض في السعر، كما أنه يمكن أن يتقدم إلى مصالحنا بالتبريرات القانونية لتلك الفروق في أقرب وقت ممكن.

وبناء على ذلك تم استبعاد القيمة التعاقدية المصرح بها واللجوء إلى القيم البديلة للتقييم والمتمثلة في طريقة البضائع المطابقة.

وبالتالي فإن القيمة الحقيقية للبضائع محل التصريح هي:

- حيث أن سعر الصرف بتاريخ تسجيل التصريح الجمركي .../..../..... كان يعادل 101,90790 دج لكل واحد أورو.

التكييف (العنصر الشرعي للمخالفة)

- حيث أن هذا الفعل يشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتمثل في التصريح الكاذب للقيمة الحقيقية للبضاعة المستوردة ،المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 01 والمادة 05 من الأمر: 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في: 2010/08/26 المعاقب عليها :
-عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة محل الجنحة أي :

-غرامة مالية لا تقل عن 04 مرات قيمة محل الجنحة طبقا للمادة 5 من نفس الأمر:

لتكون الغرامة الإجمالية مقدرة بـــ

إجراءات إبلاغ المعني بتحرير المحضر

أعلمنا المخالف بواسطة استدعائنا رقم :..... المؤرخ في..... بأننا سوف نحرر هذا المحضر بمكتب قطاع النشاط للرقابة اللاحقة ببرج بوعريريج بتاريخ:

على الساعة العاشرة وأمرناه أن يكون في الموعد المحدد وأن له الحق في اصطحاب محام يختاره بنفسه لمناقشة المحضر والوقائع الواردة فيه .

عن هوية المخالف

..... *المولود في ../../.... ب..... ، ابن..... ،و ..... ،متزوج،وأب لأربع أولاد، المهنة مسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة ..... استيراد وتصدير المتواجدة ب..... ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة بتاريخ ../../.... عن دائرة ..... ، الساكن .....*

الوثائق المرفقة بالمحضر

01- نسخة من التصريح الجمركي المفصل رقم

02- فاتورة شراء رقم

شكليات ختم المحضر

تم تلاوة المحضر على المخالف بصوت مرتفع وعرضنا عليه إضافة ما يرغب في إضافته من أقوال ،و أحطناه بان له الحق في طلب إجراء المصالحة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تحرير محضر المعاينة وفق المادة 9 مكرر 2 من الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 بعنوان لجنة المصالحة المختصة، وفي الأخير دعوناه للتوقيع على المحضر مع تحفظات إدارة الجمارك عندما تدعوها الحاجة بشأن التحقيقات التي قد تطرأ مستقبلا.
ختم المحضر على الساعة ..... في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ووقع كل فيما يخصه

توقيع الأعوان المحققون **توقيع المخالف**

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة المـاليـــة
المديـريـة العامـة للجمـارك
مديـرية الرقابـة اللاحـقة
المصلحة الجهوية لمكافحة الغش .....
قطاع مكافحـة الغـش .....

محضر معاينة مخالفة صرف

عام ألفين و إحدى عشر من شهر جوان في اليوم ..... منه، على الساعة العشرة صباحا، و بناءا على طلب السيد المدير العام للجمارك الكائن مقره بـ : 12 شارع محمد خميستي الجزائر ، المتضمن حق الملاحقة للسيد رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش .....و المقيم بها ، و حق المتابعة للسيد ..... قابض الجمارك .....،و طبقا للمواد 48-241-252-258-279-296 و336 من قانون الجمارك و الأمر رقم : 22/96 المؤرخ 1996/06/09 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ 2003/02/19 طبق لنص المادة 5و7 المتعلقين بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، قمنا نحن السادة :

- ..... : رئيس القطاع.
- .....: ضابط الفرق.

محققون و موظفون لدى المصلحة الجهوية لمكافحة الغش قطاع..... في إطار الرقابة اللاحقة بمراقبة العمليات التجارية المسجلة باسم الشركة ذات الأسهم .....

شكليات إقفال المحضر

تم استدعاء السيد ..... بصفته رئيس مدير عام لشركة ذات أسهم المسماة ..... على العنوان : ..... ، للحضور إلى مكتبنا بواسطة الاستدعائين المسجلين تحت رقم : .../م ع ج /م م ل/...../.....11 بتاريخ ../../2011 و الاستدعاء الثاني تحت رقم :.../م ع ج /م م غ/...../.....11 بتاريخ يوم :../.../2011 (المرفق09)، قصد تلاوة محضر المعاينة الخاص بملف المنازعة المحرر ضده و دعوته للتوقيع عليه حيث لم يحضر ، على هدا الأساس تم تعليق نسخة من هدا المحضر على الباب الخارجي لمفتشية الأقسام للجمارك ..... و هدا تطبيقا لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك.

تم قفله في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه فأمضينا أدناه نحن كلا فيما يخصه.

- .....: رئيس القطاع.
-..... : ضابط الفرق.

عن هوية المعني بالامر

الاسم : .....،اللقب :.....،المهنة : رئيس مدير عام لشركة دات اسهم المسماة .....

تاريخ الميلاد : ...../...../.....،مكان الميلاد : .....،ابن : ..... و.....،الحالة العائلية : متزوج

الساكن :.....،الجنسية : .....

السجل التجاري رقم :..... بتاريخ : .../...../.....الصادر عن مامورية الفرع المحلي للسجل التجاري بولاية ..... البطاقة الجبائية رقم : .....

عن الوقائع

بواسطة التصريح الجمركي المفصل رمز 1008 المسجل تحت رقم : .....المؤرخ في..... (المرفق رقم 1) و المكتتب ..... – قام وكيل العبور لدى الجمارك ..... الكائن مقره ب .....لحساب الشركة ذات الأسهم المسماة ..... ، بجمركة بضاعة تتمثل في أنظمة كهروميكانيكية ذات حمولة تقدر ب ..... كغ كوزن صافي ، الموجهة نحو المركب الصناعي للأسمدة و الامونياك الكائن بالمنطقة الصناعية ..... ، و المصرحة تحت البند التعريفي رقم 84199090 و73269090 و دلك في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI و المسجل تحت رقم : 1/...../.../...../..... بتاريخ ../.../..... (المرفق رقم 2) ، و المقدرة قيمتها لدى الجمارك 1.656.000.00 اورو بدون احتساب مصاريف الشحن أي ما يعادل 160.449.840.00 دج ، و 44000 اورو أي ما يعادل 4263160 دج كقيمة لمصاريف الشحن 24 حاوية من نوع 40 قدم القادمة من ميناء ..... باعتبار إن بلد المنشأ هو ألمانيا ، و هدا حسب فاتورة الشراء رقم : ..... بتاريخ ../../..... (المرفق رقم 3) و التي تم توطينها لدى البنك ..... وكالة ..... تحت رقم : ..... و المؤرخة في .....

و على اثر الإرسالية الواردة من طرف المديرية العامة للجمارك – مديرية الرقابة اللاحقة – المسجلة تحت رقم ..../م ع ج /م ر ل /م D033 /..، المؤرخ في .../../....(المرفق رقم 4) ، و التي تأمر المصلحة الجهوية بالقيام بتحقيقات معمقة لعمليات الاستيراد التي قامت بها الشركة ذات الأسهم المسماة.....

و في إطار الرقابة اللاحقة التي قامت بها مصالحنا لمكافحة الغش .....للتصريح الجمركي المذكور أعلاه، و بعد مراقبة الوثائق المرفقة للملف الجمركي تبينت لنا شكوك حول صحة مصاريف الشحن المصرح بها من طرف الشركة المذكورة سالفا، مقارنة مع ما هو معمول به حاليا.

الملحق رقم (2)

على اثر دلك قامت مصالحنا بالتأكد حول القيمة الحقيقية لمصاريف الشحن التي تمت تحويلها إلى شركة النقل تبعا لدلك تمت مراسلة شركة النقل البحري..... ، بموجب الإرسالية رقم ..... المؤرخة في ..... (المرفق رقم 5) ، حيث تلقينا بتاريخ ..... (المرفق رقم6) ، تبين من خلاله أن مقارنة الشحن المصرح بها من طرف الشركة مع ما تم تأكيده من طرف شركة النقل أثبتت وجود تضخيم في القيمة الحقيقية لهده المصاريف، و لكون هده العملية تمت في إطار الامتيازات الجمركية الممنوحة من طرف الدولة في إطار تشجيع الاستثمار، يعد هدا الأجراء تصريحا كاذبا من حيث القيمة و هو بدلك يعد خرقا لأحكام الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم بأحكام المواد 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والهدف منه تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير شرعية.

و قصد التأكد من صحة التوطين البنكي للفاتورة المذكورة أعلاه ذات المبلغ 1700.000 اورو ، وكدا التأكد من تحويل هدا المبلغ إلى الخارج قمنا بمراسلة البنك .... (وكالة .....) تحت رقم :..... المؤرخة في ..... (المرفق رقم 07) حيث تم الرد على دلك بموجب الإرسالية رقم:..... والمؤرخة في ..... (المرفق رقم 08) ، تبين من خلالها أن المبلغ الموطن و المحول من و إلى الخارج هو نفسه المدون في الفاتورة سالفا 1700.000 اورو ، تحت نفس رقم التوطين و الذي يتم تحويله إلى البنك سوسيتي جنرال بفرانكفورت – ألمانيا- لفائدة المصدر.....

تكييـــــف المخالفـــــــة

بناءا على ما سبق ذكره و التوضيحات التي تم ذكرها أعلاه يعتبر هدا الفعل تصريح كاذب من حيث القيمة الهدف منه تهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الذي يشكل مخالفة منصوص و معاقب عليها بموجب المادة 05 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 ، المتعلقين بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

حساب الغرامة :

القيمة لدى الجمارك بالعملة الأجنبية : 1.700.000 اورو

معامل الصرف : 96.89000

القيمة بالدينار الجزائري : 164.713.000.00دج.

مصاريف الشحن المصرح بها بالعملة الأجنبية : 44000 اورو.

مصاريف الشحن بالدينار الجزائري: 4.263.160.00 دج.

مصاريف الشحن المعترف بها بالعملة الأجنبية : 28.800 اورو.

مصاريف الشحن بالدينار الجزائري : 2.790.432.00 دج

مصاريف الشحن محل الغش : 44000 اورو – 28800 اورو = 15.200 اورو

أي ما يعادل 1.472.728.00 دج .

العقوبات :

يعاقب على هده المخالفة المذكورة أعلاه طبقا لأحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 طبقا للمادة 07، المتعلقين بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

1/- دفع غرامة مالية تقدر بما يعادل أربع مرات قيمة محل المخالفة طبقا لنص المادة 07 من الأمر 01/03 (1.472.72800 دج X 4 = 5.890.912.00 دج).

2/- دفع غرامة مالية تقدر ب 1.472.728.00 دج ما يعادل قيمة محل المخالفة لتحل محل مصادرتها كون موضوع محل المخالفة فلتت عن الحجز تطبيقا لأحكام المادة 336 من قانون الجمارك ، أي دفع غرامة إجمالية تقدر ب 7.363.640.00 دج .

المرفقـــــــــات

1- نسخة من التصريح الجمركي المفصل رمز 1008 رقم .....بتاريخ .....
2- نسخة من فاتورة الشراء رقم ..... بتاريخ.....
3- نسخة من مقرر منح الامتياز الصادر عن الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار و المسجل تحت رقم.....
4- نسخة من الارسالية المسجلة تحت رقم 84/م ع ج / م ر ل/م ج غ و /ق م غ /ارز/11 المؤرخة يوم 2011/05/16.
5- نسخة من ارسالية الوكالة البحرية AMS رقم 73 المؤرخة في 2011/05/10 .
6- نسخة من رقم ..... والمؤرخة في ..... الصادرة عن البنك .....– وكالة .....
7- نسخة من الاستدعائين المسجلين تحت رقم ..... ، و الاستادعاء الثاني تحت رقم .....

المحققون : **المعني بالامر:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
مديرية مكافحة الغـــــش
المصلحة الجهوية لمكافحة الغش.....
قطاع نشاط مكافحة الغش جمارك.....

رقم : / م ع ج /م م غ/..../2009

الرقم : / 2009/201/11

محضر معاينة

في التاسع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وتسعة و على الساعة: الحادية عشر صباحا، وبطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه ب12 شارع محمد خميستي – الجزائر العاصمة المتضمن تخويل حق المتابعة و الملاحقة للسيد المدير الجهوي للجمارك ..... الذي اختار محل إقامته لدى : القابض الرئيسي للجمارك ....، ووفقا لأحكام نصوص المواد: 48، 252 و258 من قانون الجمارك، نحن الموقعون أدناه السادة: .....، .... وهم على التوالي : مفتش عميد رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش ،رئيس قطاع نشاط مكافحة الغش جمارك .....، ضابط رقابة ، نشير بما يلي:

1- هوية مرتكبوا المخالفة :

الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ..... الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ..... ص.ب .... ولاية ..... الحائزة على السجل التجاري قيد رئيسي رقم :B/01/..... و قيد ثانوي صادر بتاريخ ../.../..... الرقم الجبائي ..... المسيرة من طرف المسمى : ..... من جنسية جزائرية

2- عرض الوقائع :

في إطار المراقبة اللاحقة على التصريح الجمركي المفصل رمز 006 (تصدير نهائي) المسجل بمكتب الجمارك ..... تحت رقم :..... بتاريخ 10/03/..... من قبل شركة ..... للخدمات و المسيرة من طرف ..... (الملحق 1) و الذي بموجبه قامت هذه الاخيرة بتصدير نحو النيجر للزبون ..... ص.ب ..... بضاعة تتمثل في 40 طن من مادة BENTONTE DE FORAGE بقيمة 4.527.20 اورو كما تبينه الفاتورة رقم .... المؤرخة في .../../..... الـــموطنة لـــدى البنك الـــوطني الجزائري وكـــالة ..... رقم : .... (ملحق رقم 02) و بعد التحقيقات و التحريات حـــول مدى استرداد الاموال الى الوطن من قبل هذه الشركة , تلقت ادارة الجمارك ارسالية من بنك الجزائر مسجلة تحت رقم .... بتاريخ .../.../..... و هي الارسالية التي اطلعت عليها المصلحة الجهوية لمكافحة الغش اثر مراقبة لاحقة للوثائق المستلمة من الـــمفتشية الـــرئيسية لمراقبة العمليات الـــتجارية بتمنراست بتاريخ .../.../.... اين اتضح و ان هناك مبلغ قدره 2263.60 اورو لم يتم استرداده الى الوطن (ملحق رقم :03) و عليه تكون بذلك الشركة قد ارتكبت مخالفة ضد التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج الوطن .

3- تكييف المخـــــالفة :

إن الوقائع المذكورة أعلاه تؤكد أن الشركة المصدرة قد قامت بارتكاب مخالفة لأحكام /المادتين الأولى و الثانية من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى داخل و خارج الوطن المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 و ذلك بعدم استرداد الأموال إلى الوطن ، الفعل المعاقب عليه بموجب أحكام نص المادة الخامسة من نفس الأمر .

4-الطـــلبـــات :

حيث انه وفقا للمادة الخامسة من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 فان العقوبات تطبق على محل الجنحة و المتمثلة في العملة الأجنبية و التي تكون كالتالي :

مصادرة محل الجنحة مع دفع غرامة مالية تساوي على الأقل أربع مرات قيمة محل الجنحة (المبلغ المالي غير المسترد) و نظرا لان محل الجنحة (العملة الصعبة) لم يتم مصادرتها فانه يتم دفع غرامة مالية مرة واحدة قيمة المبلغ المراد مـــصادرته وبذلك تكون الغرامة الإجمالية الواجب دفعها هي : (2263.20 اورو 92X دج)=208.214.40دج 4X = 832.857.60 دج+ 208.214.40 دج (مرة واحدة ليحل محل المصادرة) =1.041.072.00 دج

وبناءا على ما سلف ذكره قمنا بتحرير هذا المحضر بمقر قطاع نشاط مكافحة الغش ..... الكائن مقره بالمديرية الجهوية للجمارك و ذلك على الساعة الواحدة و النصف زوالا من نفس التاريخ المشار اليه اعلاه و هذا في غياب المعني بالأمر,الذي تم استدعاءه بصفة رسمية و قانونية لحضور عملية تحرير هذا المحضر غير انه لم يحضر.

و بنفس المكان و التاريخ المذكورين أعلاه , و على الساعة الثانية زوالا منه قمنا بإقفال هذا المحضر بدون شطب او إضافة , كما علقت نسخة منه على الباب الخارجي للمصلحة طبقا لأحكام نص المادة 252 من ق ج , هذا مع جميع التحفظات التي قد تطرأ مستقبلا على التحقيق .

القائمون بالمعاينة	*قابض الجمارك*	*المخـــالف*
-المفتش العميد		(غائب)
-ضابط الرقابة.....		

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر

أ- القوانين:

- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11، الصادرة في 19 فبراير 2017.
- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.
- القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

ب-الأوامر:

- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 04 يوليو 1975.
- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 سبتمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70،الصادرة في 02 أكتوبر 1977.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19،المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعدل ويتمم الأمر 96-22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2003.
- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

ج- النصوص التنظيمية

- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين معدل ومتمم بالنظام 94- 10 المؤرخ في 02 أبريل 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.
- النظام رقم 91-07 المؤرخ 1991/08/14، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 1992/03/29.
- النظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995 يعدل ويتمم النظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 مايو 1991، المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 24 يناير 1996.
- النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11،الصادرة في 11 فبراير 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو 1997،يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 يوليو 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997،يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 يوليو 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05 مارس 2003 يعدل المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17،الصادرة في 09 مارس 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003،يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 09 مارس 2003.
- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31،الصادرة في 13 مايو 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 ، الصادرة في 06 فبراير 2011 .

ثانيا: المــراجع

أ- الكتب

❖ **الكتب العامة:**

- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2008.
– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008-2009.
– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر،دار هومه، الجزائر،2014-2015.
– عبد الحميد الشواربي، قمع الجرائم المالية والتجارية، منشأ المعارف، القاهرة، 1992.
– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
– محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

❖ **الكتب المتخصصة:**

– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2013، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
– بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة، دار النشر TCISI، الجزائر، 2013.
– عبيدي الشافعي، قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
– غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، جرائم الأعمال المؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجارة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
– نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

ب–الرسائل الجامعية

– بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2005–2006.

– ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005–2006.

– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

– موساوي محمد، جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، 2004.

ج– المقالات

– زعلاني عبد المجيد، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج35، عدد 02، الجزائر، 1996.

– مانع علي، تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد03،الجزائر، 1991.

د– المحاضرات

– عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

هـ– المطبوعات

– دليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، جانفي 2012.

– المفتش العميد زعرور آسيا، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، جانفي 2012.

II. Bibliographie française :

1. livres :

- Ahcene Bouskia ,l'infraction de change en droit algerien ,edition dar el hikma,1999.
- Ahcene Bouskia ,l'infraction de change en droit algerien ,edition dar houma ,2004.
- chambre de réunion 1 er Aout 1949 : « les infractions économique sont d'une manière général celles qui se rapportent notamment a la production, la répartition, la circulation et la consommation des denrées et marchandises, ainsi qu'au moyens d'échanges consistant particulièrement dans la monnaie …… les dites infractions porte une atteinte directe à l'économie du pays » .
- CLAUDE J. Berre et Henri Termeau, Le Droit Douanier, et économique,1997.
- Cloé Fonteix , Force probante des procès-verbaux établis par les douanes à l'égard des infractions de droit commun, Éditions Dalloz, France 2017.
- Jean Claude Berre Henri Termeau, le Droit Douanier Communautaire et National, 4ème édition, Economica , Paris 1997.
- Jean Pannier, Les Nullités de Procédures en matière douanière**,** Gaz Pal, 25 Mars 1989.
- Raymond Gassin , études de droit pénal douanier, paris ,1968.

2. Sources Législatives :

- Code des Douanes Français.
- Code Pénal Français.

3. Thèses et mémoires :

- Rozenn CREN, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas, Novembre 2011.

4. Articles et études :

- Cours de contentieux‹ école des brigades des douanes la rochelle ‹France, 1998.
- Jean Pannier , la preuve en matière douanière, Recueil Dalloz - 2009 - n° 23.
- Les infractions douanières, étude rédigée par Jean François Fouqué.

5. Bibliographie Electronique :

Sites Electroniques :

- www.douane.gov.dz
- www.douane.gouv.fr
- Theses.fr
- http://www.law-dz.net

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان ..... –

الإهداء ..... –

قائمة المختصرات باللغة العربية ..... –

ملخص: ..... –

Résumé ..... –

Summary ..... –

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف 8

تمهيد: 9

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة الصرف. 10

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف. 10

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الصرف. 10

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الصرف 12

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف. 16

الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية 17

الفرع الثاني: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات..... 17

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف 19

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف. 20

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة الصرف. 22

الفرع الأول: تكريس مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في جريمة الصرف 22

الفرع الثاني: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في جريمة الصرف.....24

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف.....27

الفرع الأول: محل جريمة الصرف.....28

الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف 34

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف 49

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها النقود والقيم. 50

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ...51

خلاصة الفصل الأول: 53

الفصل الثاني: الجوانب العملية لجريمة الصرف ودور إدارة الجمارك في الحد منها 55

تمهيد:.....56

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بمعاينة ومتابعة جريمة الصرف 57

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمعاينة جريمة الصرف 57

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف 58

الفرع الثاني: صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف 60

الفرع الثالث: أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وقوتها الثبوتية 63

المطلب الثاني: خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف 67

الفرع الأول: تحريك الدعوى 68

الفرع الثاني: المبادرة بالمتابعة 70

الفرع الثالث: ميعاد صحة المتابعة 71

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن جريمة الصرف 75

الفرع الأول: المصالحة في جريمة الصرف وآثارها 76

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والمعنوي 85

المبحث الثاني: دور إدارة الجمارك في الحد من جرائم الصرف 92

المطلب الأول: أشكال جرائم الصرف التي تعاينها إدارة الجمارك 93

الفرع الأول: تضخيم الفواتير 94

الفرع الثاني: تضخيم الفواتير باستغلال الأنظمة الجبائية التفضيلية 95

الفرع الثالث: تضخيم الفواتير باستغلال المنشأ التفضيلي وفواتير خدمات النقل والتأمين ... 97

المطلب الثاني: السلطات والآليات المتاحة لإدارة الجمارك لمواجهة جرائم الصرف 99

الفرع الأول: السلطات المخولة لإدارة الجمارك للقيام بمهامها 100

الفرع الثاني: إمتلاك إدارة الجمارك على المعلومات الخاصة للحد من جرائم الصرف ... 104

الفرع الثالث: مناهج الرقابة الجمركية لكشف جرائم الصرف 109

خلاصة الفصل الثاني: 112

خاتمة 114

الملاحق 118

قائمة المصادر والمراجع 125

فهرس المحتويات 132